المملكة المغربية
الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني

الوثائق المتعلقة بمشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب

- استدراك على صيغة مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

- التعديلات المقدمة من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي بالجلسة العمومية حول مشروع القانون التنظيمي.

3
10

المملكة المغربية
مجلس النواب

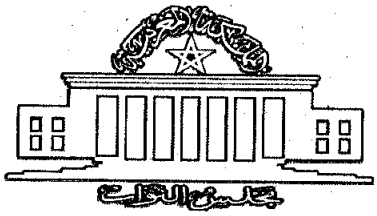

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12

بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

مقرر النص التشريعي: نور الدين عبد الرحمان

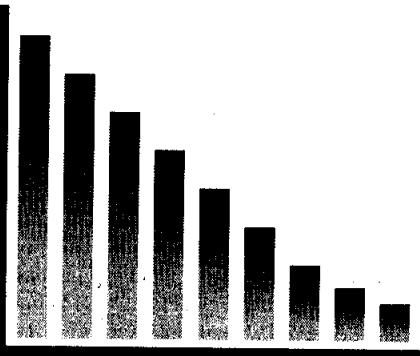

دورة أبريل 2012

السنة التشريعية الأولـــى : 2012-2011

الولاية التشريعية التاسعة : 2016-2011

فهرس التقرير

* تقديم التقرير .

*مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة.

* المناقشة العامة حول مشروع القانون التنظيمي.

* جواب السيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة على المناقشة العامة.

* المناقشة التفصيلية لمضمون مشروع القانون التنظيمي(العنوان والمواد والملحقين رقم1 ورقم 2).

* تعديلات نواب الفرق والمجموعات النيابية حول مشروع القانون التنظيمي:

- تعديلات نواب فرق ومجموعتا الأغلبية؛
- تعديلات نواب فريق التجمع الوطني للأحرار؛
- تعديلات نواب فريق الأصالة والمعاصرة؛
- تعديلات نواب الفريق الإشتراكي؛
- تعديلات نواب الفريق الدستوري.

* جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع القانون التنظيمي؛

* مسودة الصيغة النهائية لمشروع القانون التنظيمي بعد تعديله في اللجنة ؛

* العرض التقديمي لمشروع القانون التنظيمي.

تقديم التقرير

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة النواب المحترمون.

تدارست لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور المعروض على البرلمان ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية مارس 2012 وذلك خلال عدة اجتماعات ترأسها السيد محمد حنين رئيس اللجنة وحضرها السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما تابع بعض أطوار هذه الأشغال السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

لقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ 27 مارس 2012 دشنته بالإستماع إلى عرض السيد الوزير التقديمي لمشروع القانون التنظيمي عمل بواسطته على إبراز الأهمية التي يكتسيها هذا النص التشريعي الذي يأتي في إطار التنزيل الديمقراطي لدستور المملكة لسنة 2011 .ويأتي كذلك ترسيخا للبناء الديمقراطي ودعم أسس الحكامة الجيدة، وتكريسا لمبادئ الاستحقاق والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. لذلك يؤكد السيد الوزير بأن مشروع القانون التنظيمي يكتسي دلالة سياسية بالغة الأهمية، ويعتبر كذلك أول مشروع قانون تنظيمي يعرض على البرلمان من قبل الحكومة الحالية.

وأفاد بأن مشروع القانون التنظيمي جاء بهدف تحديد لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها بالمجلس الوزاري ولائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي تتم المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في نفس المجلس.

ويهدف أيضا تحديد لائحة المؤسسات العمومية ولائحة المناصب السامية بالإدارات العمومية التي تتم المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الحكومي.كما يهدف تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

وأوضح السيد الوزير بأن مصالح الوزارة عملت على القيام بدراسة مقارنة مع بعض التجارب الدولية في موضوع التعيين في الوظائف العليا، وأفاد بأنها لا تعرف نموذجا موحدا،بل أظهرت بأن هناك ثلاث توجهات بمستويات مختلفة تقوم على اعتبارات سياسية أو مهنية أو تجمع بينهما معا. كما تمت مقارنة ما يقترحه مشروع القانون التنظيمي مع ما كان معمولا به سابقا فيما يتعلق بالتعيين في المناصب السامية حيث كان عدد المناصب السامية التي يتم التعيين فيها بمرسوم لايتعدى 17 منصبا حسب دستور سنة 1996 ، أما ما يقترحه مشروع القانون التنظيمي وبعد حصر المناصب السامية المحددة في الملحقين رقم1 ورقم2 المرفقين بهذا لنص التشريعي والتي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي بلغ تبعا لمشروع القانون التنظيمي 1181 وظيفة.

وأشار في الأخير إلى أن المادة الرابعة من مشروع القانون التنظيمي تنص على إصدار نص تنظيمي يحدد مسطرة الاقتراح لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولات المجلس الحكومي. وبما أن مشروع القانون التنظيمي يعتبر بمثابة لبنة أولية في مسلسل بناء الحكامة الجيدة فقد وعد بأنه سيتم تعزيزه بإصلاحات هيكلية أخرى تهم إصلاح الرقابة المالية على المنشآت العامة كما سيتم تفعيل دور المجالس الإدارية بهذه المؤسسات

والمقاولات وتفعيل الرقابة الداخلية وإصلاحات أخرى تضمنها هذا العَرض التقديمي الذي عملنا على إرفاقه بهذا التقرير نظرا لأهميته.

السيد الرئيس المحترم ؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة النواب المحترمون.

على إثر هذا التقديم تناول الكلام بعض الأعضاء في إطار نقط نظام أبرزت اتجاهين: الاتجاه الأول طالب بضرورة تأجيل المناقشة حول مشروع القانون التنظيمي إلى حين تمكين السيدات والسادة النواب و مدهم بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي أشار إليها السيد الوزير في عرضه لكي يتمكن الأعضاء من معرفة المحددات التي طبقت لتحديد استراتيجية بعض المؤسسات والمقاولات العمومية دون أخرى.

وركز هذا الاتجاه على كون مرحلة دراسة مشروع القانون التنظيمي هي مرحلة الشروع في العمل على تحديث مؤسسات الدولة وأجهزتها، التي يندرج ضمنها تمكين السيدات والسادة النواب من كافة المعطيات المرتبطة بهذه المؤسسات والمقاولات العمومية ، بالإضافة إلى ذكر المبررات التي أدخلت هذه المؤسسة في الملحق رقم 1 والأخرى في الملحق رقم 2 ، انطلاقا من الظهائر الشريفة والنصوص التنظيمية المؤطرة ووصولا إلى محاضر المجالس الإدارية المنعقدة مؤخرا ليتأكد الأعضاء من حقيقة استمرار اكتساب هذه المؤسسات للطابع الاستراتيجي من عدمه.

وبعد أن أوضح السيد الوزير بأنه يمكن التعرف على وضعية المؤسسات العمومية من خلال القوانين التي تتعلق بها والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية. أضاف بأن المقاولات العمومية تخضع لنظام الشهر بحكم أنها تعتبر بمثابة شركات يؤطرها قانون شركات المساهمة الذي يشير إلى أهمية المقاولة.

أما الإتجاه الثاني الذي برز من خلال نقط النظام فيرى حاسما بأن مطلب الاتجاه الأول لا يفهم منه رهن عمل اللجنة حول الموضوع عن حسن نية لمدة زمنية إلى ما بعد إيجاد الوثائق المتعلقة بها التي قد تفوق 1200 وثيقة من نصوص تشريعية وتنظيمة تؤطر هذا العدد الكبير من المؤسسات والمقاولات العمومية، مما قد يتطلب وقتا طويلا.

وتم التذكير في هذا الصدد بأن تمكين السيدات والسادة النواب من الوثائق التي يطلبونها لم يكن في المتناول بل هو حديث وارتبط في البدء بقانون المالية. كما أن التعرف على هذه المؤسسات والمقاولات العمومية وعلى التعرف على حقيقة وضعها وكونها استراتيجية تضمنه حسب السيد الوزير التقرير المرفق بالقانون المالي المتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية والذي يفصل في المعطيات حولها. وانتهى هذا النقاش بضرورة تسجيل كون السيدات والسادة النواب يناقشون هذا القانون التنظيمي في غياب الظهائر والمراسيم التنظيمية والأنظمة الأساسية المتعلقة بهذه المؤسسات والمقاولات العمومية.والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الوزارة عملت في الاجتماع الموالي على توفير هذه النصوص وتم توزيعها على الأعضاء .

السيد الرئيس المحترم ؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة النواب المحترمون.

لقد شارك السيدات والسادة النواب بكثافة في المناقشة العامة حول مشروع القانون التنظيمي ولعل أول نقطة أجمعوا رأيهم عليها خلال هذه المناقشة هي الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا النص التشريعي الذي ينطوي على دلالة سياسية عميقة حيث جاء كأول مشروع قانون تنظيمي بعد تحمل الحكومة الحالية مسؤولية تدبير الشأن العام وجاء بناء على التنزيل الديمقراطي للمقتضيات الدستورية.

ولقد استأثر موضوع المعايير التي على أساسها تم تصنيف هذه المؤسسات والمقاولات العمومية إلى استراتيجية وغير استراتيجية باهتمام السيدات والسادة النواب واقترحوا تحديد معايير واضحة لاستبعاد كل لبس قد يحيط بهذا الأمر مادام الإتيان به يندرج ضمن الهدف العام الذي جاء به الدستور الجديد للمملكة بغية تحديد التوازن بين السلط وتوزيع سلطة التعيين بين المجلس الوزاري ومجلس الحكومة.

واستحسن الأعضاء كون مشروع القانون التنظيمي جاء بمبادئ ومعايير واضحة سيتم بناء عليها وأخذا بها تعيين المسؤولين على رأس هذه المؤسسات والمقاولات،ودعوا إلى إعادة النظر في توزيع المؤسسات والمقاولات العمومية بين الملحقين رقم 1 ورقم 2. وعبروا على عدة أفكار أخرى حاولنا تحرير ملخص عنها تجدونه ضمن هذا التقرير.

بعد ذلك استمع الأعضاء إلى ردود وأجوبة السيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة قبل المرور إلى المناقشة التفصيلية لمضامين مشروع القانون التنظيمي ومواده في اجتماع موالي، وعند البداية أثار بعض السيدات والسادة النواب ملاحظات واقتراحات حول عنوان المشروع. غير أن أحد السادة النواب ولتبرير رأيه حول عنوان المشروع استند إلى مذكرة تقديمية تتعلق بمشروع القانون التنظيمي سبق للسيد الوزير أن تقدم بها أمام المجلس الحكومي، مما أدى إلى بروز اتجاه من الأعضاء استنكر عدم اطلاعهم على هذه المذكرة، وآخذوا على الوزارة هذا الأمر، وطالبوا بضرورة توزيع هذه المذكرة على السيدات والسادة النواب تعزيزا للتعامل الجديد الذي يجب أن يميز العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي يجب أن ينبني على الوضوح. وقد أدى هذا الموقف إلى تداول السيدات والسادة النواب على الكلام في إطار نقط نظام استغرقت مدة الإجتماع الثاني بكامله بين فريقين الأول يبرر الرأي الأول والثاني يدافع عن الرأي

الثاني، وتم الاتفاق في الأخير على ضرورة إطلاع السيدات والسادة النواب على هذه المذكرة قبل استئناف أشغال اللجنة حول المناقشة التفصيلية لمشروع القانون التنظيمي.وقد تم هذا الأمر في الاجتماع الموالي.

السيد الرئيس المحترم ؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة النواب المحترمون.

استغرقت المناقشة التفصيلية ثلاثة اجتماعات تدارس السيدات والسادة النواب باللجنة خلالها المواد الست لمشروع القانون التنظيمي، كما تم الإطلاع على وضعية كل المؤسسات والمقاولات العمومية الموزعة بالملحقين وكذا المناصب السامية التي تم انتقاءها ليتم تعيين مسؤولين على رأسها، وتجدون مضمون هذه المناقشة التفصيلية ضمن هذا التقرير.

وعند نهاية هذه المناقشات تم الاتفاق على تحديد مهلة زمنية لتقديم اقترحات السيدات والسادة النواب التعديلية لمشروع القانون التنظيمي. وبالفعل فقد توصلت اللجنة بعدة تعديلات من نواب ونائبات الفرق والمجموعات النيابية بلغ عددها 44 تعديلا، منها 15 تعديلا قدمت من قبل نواب فرق ومجموعتا الأغلبية مشتركة، وتقدم فريق التجمع الوطني للأحرار ب 7 تعديلات وفريق الأصالة والمعاصرة ب 11 تعديلا والفريق الاشتراكي ب 5 تعديلات والفريق الدستوري ب 6 تعديلات. وقد انكب الأعضاء باللجنة في اجتماع بتاريخ 26 أبريل 2012 على دراستها والبت فيها، فصادقت مكونات اللجنة بالأغلبية على 13 تعديلا منهما اثنان قبلا جزئيا وتم سحب باقي التعديلات وأجزاء التعديل التي لم تقبلها الحكومة . كما رفض الأعضاء باللجنة بالأغلبية باقي التعديلات التي تقدمت بها باقي الفرق النيابية والتي سحب منها تعديل واحد .

والجدير بالذكر أن هذه التعديلات الموافق عليها أضافت مادة أولى جديدة ، كما حذفت مقتضياتها مادة أخرى من مشروع القانون التنظيمي بعد أن تم دمج المادتين الثانية والخامسة في مادة واحدة هي المادة الثالثة الجديدة ، وبقي بالتالي مشروع القانون التنظيمي متضمنا لست مواد، وهو نفس عدد المواد الذي كان في الأصل. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بخصوص التعديل الثامن لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية المقدم بشأن المادة الثالثة في الأصل (المادة الرابعة الجديدة) قد تم سحبه بعد أن أكد السيد الوزير بأن تعبير القطاع الخاص المذكور بالمادة هو أعم ويشمل كذلك المهن الحرة.

وفي الأخير صادق السيدات والسادة النواب باللجنة على مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور برمته كما تم تعديله بأغلبية الحاضرين وكانت النتيجة كما يلي:

الموافقون	المعارضون	الممتنعون
21	06	04

مقرر النص التشريعي:

نور الدين عبد الرحمان

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

المادة الأولى

I. - تحدد في الملحق رقم 1 (أ) المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

كل تحويل لاحق لمؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه إلى شركة، يؤدي تلقائيا إلى إعادة ترتيبها ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II. - تحدد في الملحق رقم 1 (ب) المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة طبقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة :

I. - مبادئ التعيين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للوظائف، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛
- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II. - معايير التعيين :

- يجب على المرشحات والمرشحين لشغل وظيفة من الوظائف السامية أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- يجب على المرشحات والمرشحين لشغل وظيفة سامية التوفر على مستوى عال من التعليم وعلى الكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة المذكورة ؛
- يجب على المرشحات والمرشحين أن يتوفروا على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 3 أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة الخامسة

يتم التعيين في الوظائف السامية المشار إليها في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي، التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، بموجب مرسوم.

ويصادق على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية المشار إليها في البند (ب) من الملحق المذكور، في مجلس الحكومة بمبادرة من الوزير المعني.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض الوظائف السامية بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ) **المؤسسات** :

• صندوق الإيداع والتدبير ؛

• صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

• الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

• الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

• وكالة المغرب العربي للأنباء ؛

• الوكالة الوطنية للموانئ ؛

• وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ؛

• وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛

• المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

• المكتب الوطني للمطارات ؛

• الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛

• المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

• المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

• الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

• الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

• مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

• مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛

• المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ؛

• المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

• أرشيف المغرب.

ب) **المقاولات** :

• الخطوط الملكية المغربية ؛

• المجمع الشريف للفوسفاط ؛

• بريد المغرب ؛

• البنك الشعبي المركزي ؛

• القرض الفلاحي ؛

• القرض العقاري والسياحي ؛

• الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء ؛

• مجموعة التهيئة العمران ؛

• الصندوق المغربي للتنمية السياحية ؛

• الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛

• شركة استغلال الموانئ ؛

• الوكالة الخاصة طنجة المتوسط ؛

• شركة مارشيكا للتنمية؛

• الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ؛

• شركة الاستثمارات الطاقية ؛

• الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛

• الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

*

* *

الملحق رقم 2

لائحة بتنميم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

أ) مديرو المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنقولة ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- مكتب الصرف ؛
- صندوق التمويل الطرقي ؛
- صندوق المقاصة ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37 ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛
- الوكالات الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛
- وكالات الأحواض المائية ؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- المركز السينمائي المغربي ؛
- مسرح محمد الخامس ؛
- مكتب معارض الدار البيضاء ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 بهذا القانون التنظيمي.

ج) المناصب السامية التالية بالإدارات العمومية :

- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون ؛
- المهندسون العامون ؛
- المهندسون المعماريون العامون ؛
- الأطباء المفتشون العامون ؛
- البياطرة المفتشون العامون ؛
- الأطباء العامون ؛
- أطباء الأسنان العامون ؛
- الصيادلة العامون ؛
- البياطرة العامون ؛
- المنتدبون القضائيون العامون ؛
- المحللون والمنظمون العامون ؛
- المفتشون العامون للشغل ؛
- قائدو السجون العامون ؛
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

المناقشة العامة
حول
مشروع القانون التنظيمي

السيد الرئيس المحترم ؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة النواب المحترمون.

خلال المناقشة العامة تداول على الكلام العديد من السيدات والسادة النواب من مختلف المشارب السياسية الممثلة بالمجلس، فقاموا بالتنويه بهذه المبادرة التشريعية، وطرحوا أسئلة كما تقدموا باقتراحات تعزيزا لمضامين مشروع القانون التنظيمي.

وهكذا نجد من بين الأعضاء من عمل على التنويه بإقدام الحكومة على تقديم مشروع القانون التنظيمي في ظرفية حساسة وبالعمل على التعجيل بإخراجه إلى الوجود. في حين ذهب رأي آخر إلى التنويه بجدول أعمال الدورة الإستثنائية عامة وعلى الخصوص تضمنه لمشروع القانون التنظيمي ذا الدلالات السياسية العميقة، معتبرا أن المملكة المغربية انطلقت على طريق الإصلاحات الذي لا رجعة فيه، وأن المشرع الدستوري عمل على عصرنة وتحديث مؤسسات الدولة وأجهزتها عبر الوثيقة الدستورية الجديدة. وأكد رأي ثالث أن هذه الخطوة تعتبر أول خطوة حقيقية في سبيل التنزيل الديمقراطي الدستوري.

وجاء في رأي آخر أن مشروع القانون التنظيمي له دلالة سياسية مميزة تحتم على الجميع التنويه به وبالإسراع في إخراجه للوجود، ومن خلاله الإسراع في تنزيل مقتضيات الدستور التي تنظمه. وأضاف بأن أمر دراسة هذا النص التشريعي بهذه السرعة يثلج الصدر لكونه يحدد المسؤوليات ويجعل كل طرف يتحمل مسؤوليته كاملة. وأن اللجنة اليوم أمام لحظة دستورية ذات دلالة عميقة سياسيا وبالتالي فقد أجمعوا على أن هذه اللحظة هي سياسية بامتياز.

واعتبر متدخل آخر بأن هناك الكثير من الدلالات التي يكتسيها أمر دراسة هذا النص التشريعي منها اعتباره جاء ليكرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومبدأ الحكامة الجيدة، مفعلا بذلك مقتضيات الدستور .

كما أن تنزيل هذه المقتضيات الدستورية جاء ليكرس الشفافية التي تعمل بها الحكومة باتخاذ تدابير موضوعية في التعيين للمناصب العليا ومحاربة نوع من المحاباة والزبونية القبلية والسياسية. واعتبر آخر بأن لحظة مناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي لحظة تشريعية مميزة دشنت الحكومة من خلالها خطوتها الأولى في تنزيل الدستور وسجل كونها نهلت في وضعه من التجارب الدولية وهو أمر يبقى محمودا.

وقد رأى اتجاه آخر بأن مشروع القانون التنظيمي مهم وأساسي ومهيكل وتساءلوا هل هو فعلا في مستوى الوثيقة الدستورية المتقدمة وهل يعمل على توزيع السلط كما جاء في الدستور والذي يحمل الحكومة كامل المسؤولية على تنفيذ السياسات العمومية التي تضعها؟. بحيث غدا لن تأتي الحكومة لتقول بأنها لا سلطة لها على التنفيذ في بعض المرافق العمومية.

وأكد هذا الاتجاه بأنه لايمكن السير نحو اتهام الحكومة بالراهنية الذي قد يعد تعسفا في حقها، وأن القراءة المتأنية للدستور تبين أنه محتواه رسم للبلاد مشهدا سياسيا جديداً يتميز بكونه مشهدا مؤسساتيا بصلاحيات قوية، لذلك فهم يدعون إلى أن يتمحور النقاش حول نقطة الالتقاء بين صلاحيات المجلس الوزاري وصلاحيات المجلس الحكومي.

ومنهم رأي اعتبر بأن الدستور يعد لباسا صنعه المغاربة وهم من سيلبسونه، خاصة وأن دستور سنة 1996 لم يكن سيئا بل كان متقدما، غير أن الوزراء آنذاك كانوا ينتظرون التعليمات والإشارات وحتى أنهم كانوا يتهيبون من الإقدام على توجيه تعليمات للمسؤولين عن هذه المؤسسات والمقاولات. أما اليوم فمشروع القانون التنظيمي الذي

يناقش باللجنة ينم على وجود تحول كبير على هذا المستوى دليله الحكومة الجديدة التي جاءت نتيجة للحراك الشعبي ونتيجة مساندة ملك البلاد لها.

وطالب العديد من السيدات والسادة النواب باستعجال المصادقة على هذا النص التشريعي وحافزهم في ذلك ما تفرضه الضرورة المستعجلة لملء بعض مقاعد المسؤولية التي تتنظر. ومثال ذلك ما أخبر به السيد وزير الخارجية بعض الأعضاء بأن هناك تعيينات لمديرين في مناصبهم ينتظر إصدار هذا النص التشريعي.

وسجل بعض السيدات والسادة النواب بإيجابية ما تضمنه مشروع القانون التنظيمي من مقتضيات قانونية يلاحظ المرء من خلالها أن هناك تنزيل لمقتضيات دستورية أخرى بالإضافة إلى مقتضيات الفصلين 49 و 92 من الدستور كربط المسؤولية بالمحاسبة والشفافية..... إلخ.

كما سجلوا بأن اللحظة تبين بأن ما رسمه الدستور للبلاد في هذا المجال هو انتقال من وضع ملكية تنفيذية كان التعيين في المناصب السامية خاضع لمقتضيات الدستور منها الفصل 30 من دستور 1996 إلى وضع يتم فيه تعيين 1181 مسؤولا بالمجلس الحكومي .

وهو ما أوضحه عضو آخر عندما أفاد الأعضاء باللجنة بأن التعيين في الوظائف والمناصب السامية بمرسوم كان يناهز 17 منصبا فقط وفق دستور سنة 1996، ولكن دستور 2011 أصبح معه العدد يفوق 1200 منصبا وهو تحول جدري يعتبر لبنة أساسية في المغرب الجديد.

ونشير هنا إلى أن إحدى السيدات النائبات عبرت عن تمنيها لو أن مشروع القانون جاء في الدورة العادية ليحظى بدراسة متأنية لأنه جاء نتيجة تطورات هامة عرفتها البلاد تلت التطورات التي حصلت في المغرب منذ مرحلة التسعينات من القرن الماضي الذي توج بتشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة وتوج بعدة إصلاحات سياسية

وقانونية كمدونة الأسرة الجديدة وقضايا أساسية أخرى جعلت بلادنا يعيش مرحلة التحرر الليبرالي .

وأضافت بأن هذه المرحلة تلتها أخرى استهدفت الاعتراف ببعض الحقوق وترسيخها. وقد طبعت فعلا المرحلة الموالية بالاعتراف بالحقوق ولكن لم تتمكن البلاد من ترسيخها، إلى أن جاءت مرحلة هذا الحراك الإجتماعي الديمقراطي الذي سرع من وثيرة الترسيخ وجاء الدستور كمحطة أساسية في هذه المرحلة التاريخية. وعليه رأت بأن هذه المرحلة تفرض عدم تضييع الفرص أوالرجوع إلى الوراء، لتطرح السؤال كيف سيتم العمل على استغلال الفرصة وعدم تضييعها مرة أخرى لترسيخ الديمقراطية؟. وهذه المراحل السابقة تؤكد السيدة النائبة كانت تطرح إشكاليات تبرز بأنه لا سلطة للوزراء على مؤسسات عمومية تابعة لهم.

وقد اتجه رأي آخر مع هذه الفكرة الأخيرة منوها بها ومؤكدا بأن تكريسها انطلق مع ما جاء به مشروع القانون التنظيمي من مسطرة لتعيين المسؤولين عن هذه المؤسسات والمقاولات العمومية التي توضح بأن المبادرة ستكون من قبل الوزير المعني وأن الاقتراح سيكون من رئيس الحكومة والتعيين سيتم بالمجلس الوزاري فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاستراتيجية.

وأعلن اتجاه محدد من الأعضاء أن هذا أمر إيجابي حيث لن يحتج رؤساء الحكومات بأنهم لايملكون الوسائل والآليات لتنفيذ السياسات العمومية التي يضعونها مشيرا إلى أنه كان يوجد في السابق بعض المدراء يمتنعون عن التنفيذ ويردون على الوزير الأول بأنه ليس هو من عينهم. وبالتالي فالمبرر لن يبقى قائما كما كان حيث أصبح المسؤول سياسي يتبع للوزير، وفي حالة رفضه تنفيذ التعليمات سيتهم بالتقاعس وستتم معاقبته.

وأوضح نفس الاتجاه بأن هناك مدراء في السابق كانوا يعتبرون المؤسسات والمقاولات ضمن ملكهم الخاص وكانوا يرفضون الامتثال إلى الرقابة البرلمانية حيث كانوا يمتنعون ويرفضون الجلوس بالمؤسسة البرلمانية أو مع الوزراء الذين يوجدون تحت وصايتهم وهو ما كان يمكنهم من التهرب من المسؤولية.

وأكد متدخل هذا الرأي مفيدا بأن الوضع سينتقل من وضع وزراء مكتوفي الأيدي أمام مسؤولين من مدراء عامين معينون بظهائر إلى وضع التبعية المفروضة لتدبير السياسات الحكومية، ليؤكد بأنه من هنا جاءت فكرة ربط المسؤولية بالمحاسبة، ولكي تتم محاسبة الحكومة يجب تمكينها من الإمكانيات.وهو ما أكدته متدخلة أخرى ذكرت بأن مجموعة من وزراء الحكومات السابقة عاشوا صراعات مع المعينين بظهائر كانوا يستقوون على الوزراء ولا ينفذون تعليماتهم.

في حين أعلن متدخل بأن هناك أمر إيجابي آخر يتضمنه النص التشريعي حيث سيتعرف اليوم الجميع على المرشحين وعلى مؤهلاتهم وعلى من عمل على تعيينهم وهنا سيتم فعلا ربط المسؤولية بالمحاسبة .

وإذا اعتبر اتجاه من الأعضاء بأن مشروع القانون التنظيمي جاء في إطار العنوان العريض "**التنزيل الديمقراطي للدستور**" وإرساء نظام حكامة شامل فقد أكدوا بأن هذه اللحظة لم تأت من فراغ بل هي خطوة تنم على عزم الحكومة المضي قدما في الإصلا ح خاصة أنه جاء قبل مرور سنة على تعيينها.

كما لاحظ اتجاه آخر بأن الحكومة لديها إشكال مع الوثيقة الدستورية التي تحيل على ما يقرب من 19 قانون تنظيمي يجب وضعه لتوضيح الدستور، وهذا يبقى مشكل حكومي بامتياز عليها خوض معارك عدة لتحقيقه، منها معركة محاربة الفساد التي ترتبط بمعركة تنزيل الدستور والذي لن يتم التمييز في مساندتهما بين أغلبية ومعارضة

وتمت الإشارة هنا إلى أنه أحيانا كانت لدى البلاد حكومة أقوى مما ينص عليه الدستور، وأعلن هذا التوجه تخوفه من أن تكون الحكومة أقل قوة من الوثيقة الدستورية، وهو ما دعا للتساؤل هل مشروع القانون التنظيمي يعكس الوضع المبين للحكومة ولرئيسها في الدستور الجديد؟وكيف يمكن الانتقال إلى الوضع الجديد الذي توجد فيه البلاد أمام رهان القطع مع منطق ازدواجية (الدولة / حكومة) والتحول نحو منطق (حكومة / مؤسسات الدولة) وتجاوز منطق رفض الاشراك السياسي. وأكد هذا الاتجاه لتبرير هذا الرأي أن التقرير السنوي المرفق بالقانون المالي المتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية لم يكن يحال على البرلمان قبل سنة 1998 . وقد كانت هذه المنشآت العامة في عهد الحكومات السابقة لهذه السنة يميزها التبذير في ماليتها.

وأكد متدخل آخر بأن كل المعينين اليوم بظهائر سينفذون السياسات العمومية التي تضعها الحكومة وهم بالتالي تابعون لرئيس الحكومة. هذا بالإضافة إلى سلطة الإشراف التي ينص عليها بوضوح الفصل 102 من الدستور الذي جاء فيه **" يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم."**

ولقد أكد أحد السادة النواب بأن الدستور المغربي يجعل الإدارة رهن إشارة رئيس الحكومة ومشروع القانون التنظيمي الذي جاء لإنزال الفصلين 49 و92 يفصل في مادتيه الأولى و الخامسة بين الفئات التي ستعين بظهير والأخرى التي ستعين بمرسوم. كما أن الفئة الأولى يمكن أن يكون التعيين بالنسبة لها بالعطف من رئيس الحكومة الذي يمكن له أيضا أن يعطف على الوزير المعني. وهنا تم التساؤل هل العطف سيكون مرتين ؟ ليجيب بأن صناعة القرار اليوم هو مشترك بين مكونات الحكومة.

وأجاب رأي أحد المساهمين في هذه المناقشة بأن الإشكال الدستوري المطروح غير موضوعي حيث توجد سلطة الاقتراح وسلطة التعيين ثم سلطة الإشراف. والمبادرة

بشأن مسؤولية تدبير المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية هي للوزير المعني، والاقتراح هو لرئيس الحكومة والتعيينات ستتم في المجلس الوزاري بظهائر شريفة، التي حسب الفصل 42 من الدستور يمكن توقيعها بالعطف من قبل رئيس الحكومة.

ورأى آخر بأنه لا بأس من التوقيع بالعطف من قبل رئيس الحكومة، علما بأن سلطة الاقتراح تبقى ذات أهمية خاصة. وأكد آخر بأن هناك أمر ثاني يتعلق بالقاعدة العامة التي تنص على أن رئيس الحكومة يمارس العطف في الظهائر الشريفة ويبقى الاستثناء مثلا على هذا الأمر هو الوارد في مقتضى الفصل 104 من الدستور والذي يمكن رئيس الحكومة من حل البرلمان بواسطة مرسوم يتخذ في المجلس الوزاري.

ودعا أحد الأعضاء إلى عدم تهريب مشروع القانون التنظيمي حيث أنهم في فريقهم ضد منطق التهريب، بل هم مع المنطق السياسي الرامي إلى تحقيق منطق البحث عن الثقة ملحا على أن الثقة أساسية ومهمة، ولكن دون أن تكون متعارضة مع مقتضيات الدستور. حيث حسب رأيه تبقى مقتضيات مشروع القانون التنظيمي بمثابة تشويش على توزيع السلط المعلن عنها في الدستور.

وأنه يرى من وجهة نظره أن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية قد تصل العشر فقط وتساءل هل فعلا بعض المؤسسات والمقاولات الواردة في الملحق رقم 1 هي استراتيجية. لذلك نادى بوجوب أن يكون مشروع القانون التنظيمي واضحا في تنزيل البعد الاستراتيجي للدولة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن من بين النقط التي استقطبت اهتمام السيدات والسادة النواب تلك المتعلقة بالمعايير التي تم اعتمادها في التصنيف الوارد في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2. وطرح السؤال عن ماهية المعايير التي تحدد بها التصنيف إلى مؤسسات استراتيجية وأخرى لا. مع طرح السؤال لماذا هذه المؤسسة استراتيجية وتلك لا مؤكدا بأن هذا أمر من مصلحة الجميع التعرف عليه.

وأفاد أحد السادة النواب بأنه لايكفي أن تقول الحكومة بأن هذه المؤسسة استراتيجية وأخرى غير استراتيجية. وبالتالي لابد من الاطلاع على آخر محضر لمجلسها الإداري للتأكد من الاستمرارية في الطابع الاستراتيجي من عدمه(وأن كل نائب عليه أن يتوقف عند وضعية وطابع أي مؤسسة أومقاولة).

وتم تأكيد السؤال حول معيار تصنيف المؤسسات عندما تساءل أحد المتدخلين عن معيار التصنيف وهل هو الحجم المادي أي رقم المعاملات أم هو درجة تأثير المؤسسة أو المقاولة على المواطنين وعلى الإقتصاد الوطني. حيث رأى بأن مؤسسة كالصندوق المغربي للتقاعد يستوجب تصنيفها ضمن المؤسسات الاستراتيجية والتي تتطلب العناية والاهتمام إذا كان المعيار هو التأثير في الحياة العامة.وأضاف بأن نفس الأمر ينطبق على صندوق التجهيز الجماعي الذي يشرف على توزيع الملايير من الدراهم، وإذا كان المعيار مادي فإن هذا الصندوق يعتبر استراتيجي. وبالتالي وجب نقلهما معا إلى الملحق رقم 1 الذي يتضمن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، وهو ما يدعو إلى التعديل.

وقال أحد المتدخلين بأن هذا إشكالا دستوريا يبقى مطروحا متساءلاعن المقصود من المؤسسات أو المقاولات العمومية الاستراتيجية ، وهل يعني الأمر ممارسة وتدبير السياسات العمومية؟. وطرح تساؤل آخر حول المجال المشترك والمرتبط بفكرة التوجهات الاستراتيجية للسياسات العامة للدولة، وهل كل ما له توجهات استراتيجية يوجد ضمن هذه اللوائح، مؤكدا بأن المؤسسات الاستراتيجية هي تلك التي تتكفل بالأمن المجتمعي.

وارتباطا بنفس الموضوع أفاد أحد المتدخلين بأن مشروع القانون التنظيمي يعدد المؤسسات والمقاولات ويصنفها إلى استراتيجية ودون ذلك، لكنه لا يتحدث عن المؤسسات المستجدة والتي ستحدث في المستقبل ، وتساءل حول مآلها ووضعيتها؟. لذلك

رأى ضرورة الجواب على هذا الفراغ. وجاء بملاحظة أخرى بخصوص التعيينات في المجلس الوزاري التي ستخضع إلى نفس المسطرة ونفس المبادئ والمعايير المنصوص عليها بخصوص من سيعين بمرسوم؟ وهل الأمر سيكون كذلك أم أن هناك إغفال لمسطرة التعيين بالمجلس الوزاري؟.

وأفاد أحد الأعضاء بأن حصر المؤسسات والمقاولات العمومية في لوائح قد يكون أمرا مفهوما ولكن معايير هذا الحصر تتطلب التوضيح. وعليه للإطلاع على المبررات التي أدخلت هذه المؤسسة أو المقاولة في الملحق رقم 1 والأخرى في الملحق رقم 2 تم اقتراح الاطلاع في البدء على الظهائر الشريفة والنصوص التنظيمية المؤطرة لهذه المؤسسات للتعرف عليها أكثر. ونادى أحد المتدخلين بضرورة تمكين اللجنة من قائمة المعطيات الواردة حولها.(لقد تقدم السيد الوزير بكتابين يحتويان على مجموعة من الظهائر والمراسيم التي تنظم هذه المؤسسات كما تم توزيع قرص مدمج يتضمن هذه النصوص التشريعية على الأعضاء باللجنة في الاجتماع الموالي)

وعليه بخصوص معايير التصنيف تم خلال هذه المناقشة العامة من قبل السيدات والسادة النواب اقتراح صياغة ديباجة أو مقدمة تحدد مبادئ التصنيف. كما أجاب أحد الأعضاء بأن معايير التمييز واضحة تكمن في جهة التعيين، وتتم بناء على تركيبة المجلس المعني بالتعيين، وهل هو المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك أوالمجلس الحكومي الذي يرأسه رئيس الحكومة؟. وأن لائحة التعيينات تضم لائحتين وما يميز بينهما أن الأولى يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري والثانية سيتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي.علما بأن الدستور المغربي الحالي أعطى للحكومة سلطة الاشراف.وهو ما يضبط العلاقات بين السلط ويوضح المسؤوليات. وأنه لا يوجد هنا مجال لخلق حساسيات بل هناك إمكانية لاختيار الأشخاص المناسبين في الأماكن

المناسبة لأنه في السابق ظهرت عدة اختلالات. وتمت المطالبة هنا بضرورة تحديد الشروط الجزائية عند مخالفة الصلاحيات المذكورة في مشروع القانون التنظيمي.

وأكد بعض السيدات والساد النواب بأن مبادئ التعيين بهذه المناصب كانت تعتمد في السابق الموالاة النقابية والجمعوية والحزبية، أما مشروع القانون التنظيمي فجاء بمعايير تمييز جد إيجابية تفرض التدرج.

هذه المعايير والمبادئ التي جاء بها النص التشريعي والمفروض توفرها في المرشحين لتقلد هذه المناصب أصبحت شروط بمثابة إلزام قانوني مدون في وثيقة،وتم التنويه بضرورة انتهاج مبدأ التدرج في تكريس مبدأ المناصفة لتحمل المسؤولية. وأضافت سيدة نائبة بأن مسألة المناصفة منصوص عليها في الدستور والسؤال الذي يجب أن يطرح هنا هو كيف يمكن تدقيق الاجراءات لتحقيق المناصفة؟. وتساءلت متدخلة أخرى هل ستكون هناك كوطا للهيئات السياسية مؤكدة على ضرورة عدم الانحياز السياسي؟.

واتفق بعض السيدات والسادة النواب حول ملاحظة تتعلق بغياب الإشارة إلى سلطة عزل المسؤولين عن هذه المؤسسات والمقاولات العمومية ضمن النص التشريعي. وأفاد رأي تم التعبير عنه في هذه المناقشة بأنه لا يمكن الحديث هنا عن العزل، المصطلح الذي يمكن تعويضه بالاعفاء، وكما هو معروف في القانون الإداري فإن سلطة التعيين هي التي لها سلطة الإعفاء ويبقى العزل بمثابة عقوبة، علما بأن المسؤول في هذه الحالة يتعاقد مع الدولة لذلك يجب إحلال مصطلح الإعفاء بدل العزل في حالة التفكير في تضمينه بالنص التشريعي .وأشار رأي آخر إلى أن من له سلطة الإقتراح بالتعيين له سلطة الاقتراح بالإعفاء وهذا يتطلب ضرورة التحديد في إطار النص لكي لا يقع لبس في الأمر.

وتمت الإشارة خلال هذه المناقشة العامة إلى أن المؤسسات العمومية مهمة وأساسية جدا، لذلك نجد القانون المقارن يتسم بقلة عدد هذه المؤسسات ويعتبر البعض منها فقط هي الاستراتيجية . كما تم التأكيد على أن المشرع الوطني كان دائما يتساءل عن عدم إخضاع هذه المؤسسات لرقابته كما كان الجميع يعلم بأن المجالس الإدارية المسيرة لهذه المؤسسات لا تجتمع بشكل دوري وهي التي يجب أن تلعب دورها كاملا في تسيير هذه المؤسسات واليوم جاء النص التشريعي ليفعل كل هذه الأمور.

وفي الأخير لابد من التذكير بأن السيدات والسادة النواب عبروا عن مطالب تقضي في إحداها بضرورة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون التنظيمي والبدء بتنزيل الفصل 49 من الدستور أولا عوض الإحالة من خلال المادة الأولى على الملحق رقم 1، لأنه يجب التنصيص أولا على سلطة التعيين ويبقى الملحق في الأخير.

كما تم اقتراح تعديل مشروع القانون التنظيمي بإضافة بعض المحددات الدستورية كربط المسؤولية بالمحاسبة. وإضافة المقتضى الوارد في الفصل 94 من الدستور إلى النص التشريعي لتحسيس المسؤولين بالمهام المسندة إليهم . وتم كذلك اقتراح إضافة أداء القسم بعد التعيين بظهير أو بمرسوم وأن تكون عباراته واضحة في هذا النص التشريعي حيث لا يجب أن يكون شكليا مع ضرورة التحسيس بأهمية محتواه. كما تمت الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في التصنيف حيث يوجد في الملحق الأول مثلا مؤسسات ذات طابع تنفيذي وليست مؤسسات اسراتيجية والعكس كذلك.

وطرح السؤال عن موقع المندوبين السامين في هذه العملية حيث لاحظ أحد الأعضاء أنهم لا يوجدون في الفصل 92 من الدستور وأعطى مثالا بمنصب الوكيل العام الذي لا السلطة لرئيس الحكومة أو وزير العدل في تعيينه.

كما طرح السؤال حول أجور وتعويضات هؤلاء المسؤولون وهل سيتقاضى المدراء التعويضات الممنوحة والمعمول بها في الوظيفة العمومية، لأنه كما يعلم الجميع

فإن هذه الفئات كانت تحصل على تعويضات مهمة تفوق المعمول به في الوظيفة العمومية.

وتمت المطالبة بتمكين المسؤولين عن هذه المؤسسات والمقاولات العمومية من حق عدم الاستجابة عند إنهاء المهام حيث يتسلط المسؤول الحكومي السياسي ويفرض على المسؤول الإداري أن يقوم بما يرضي هذا المسؤول في اللحظات الأخيرة من عمر (الحكومة/الوزير) في المسؤولية .

كما طرح السؤال عن الظهير المنظم للعلاقات بدواوين الإدارة لأنه أحيانا يوجد بعض الأشخاص بالدواوين يوجهون تعليمات مباشرة للمدراء الإداريين . وتمت الإشارة إلى أن هناك وزراء تحملوا المسؤولية في مؤسسات أو مقاولات عمومية تركوها في أسوإ حالاتها. وتم التنويه بتيسير الرقابة الواردة على مالية هذه المؤسسات لتنفيذ برامجها واستثماراتها والتي ستكرس الرقابة الداخلية والخارجية بما تعرفه من تدقيقات.

وختاما ذكر البعض من السيدات والسادة النواب بالخطاب الملكي الداعي إلى تقوية مؤسسة رئاسة الحكومة، وأن هذا التشريع سيعزز مكانة رئاسة الحكومة وجب دعمه بالتصويت عليه بالإيجاب وأحسن برهان على ذلك هو الرقم المعلن عنه والذي يعد دليلا على التحول والانتقال من الوضعية السابقة إلى وضع جديد يجب مساندته.(الانتقال مما يقرب من 20 منصبا ساميا إلى 1181 منصبا يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم).

جواب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة على المناقشة العامة

جواب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العموم وتحديث القطاعات العامة

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

في بداية جوابه عبر السيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة عن سعادته لحضور هذا الاجتماع الذي طبعه التفاعل الإيجابي والمثمر من طرف السيدات والسادة النواب حول العرض الذي تشرف بإلقائه أمامهم بمناسبة تقديم مشروع القانون التنظيمي، معلنا بأنه لايشكك أحد في أهميته وأهمية أهدافه التي تجلت في العديد من التساؤلات والمقترحات التي أثارها الأعضاء بالنسبة لمحطة المناقشة العامة واعتبرها تساؤلات وجيهة من شأنها إغناء النقاش حول مشروع القانون التنظيمي.

وأكد مرة أخرى بأن عرض الحكومة لهذا النص التشريعي في هذه الآونة هو من قبيل الوفاء بأحد التزاماتها في إطار برنامجها الأساسي الذي يروم وضع لبنات الحكامة الجيدة وتدبير الشأن العام. إذ يندرج المشروع ضمن الإجراءات الإستعجالية المعلن عنها في البرنامج الحكومي معتبرا بأنه أمر طبيعي أن يكون تنزيل الدستور من بين الإجراءات الإستعجالية.

وفي سياق التنزيل المتكامل لمقتضيات الدستور أفاد بأن البلاد تعيش مرحلة تاريخية هامة جاء فيها الدستور الجديد ليرسم مشهدا جديدا على المستوى المؤسساتي

وليحدد ويضع كذلك بصفة دقيقة الاختصاصات بالنسبة للحكومة وبالنسبة للمؤسسة الملكية.

وأشار السيد الوزير أن مشروع القانون التنظيمي جاء في إطار التنزيل السليم والمتكامل للدستور، ولاسيما الفصل 42 من الدستور الذي نص على أن جلالة الملك هو رئيس الدولة والضامن لدوامها واستمرارها والساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية، وكذا الفصل 89 من الدستور الذي خول للحكومة تحت سلطة رئيسها اختصاصات واسعة فيما يتعلق بالإشراف على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها وعلى المؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي هذا الإطار أكد على أن مشروع القانون التنظيمي ليس فقط مشروعا لتفعيل مقتضيات الدستور ولكنه أيضا آلية من آليات تعزيز الحكامة الجيدة لأنه يعتبر وسيلة وأداة لتحسين التدبير العمومي والرفع من جودة المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها عبر تحقيق ما يتطلبه تنفيذ السياسات العمومية من انسجام وتنسيق. وأن هذا أمر مهم جدا إذ أنه في إطار مشروع القانون التنظيمي سيخول للحكومة سلطات في اختيار المسؤولين وبالتالي سيتم ربط المسؤولية بالمحاسبة.

من هنا اعتبر بأن مشروع القانون التنظيمي هو لبنة أولية مهمة جدا، ولكن إذا كانت هناك رغبة في حكامة جيدة فمن طبيعة الحال أن تقام إصلاحات هامة وأن تكون موازية، كإصلاح الرقابة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية، وكتفعيل دور المجالس الإدارية وهيئات الرقابة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية، وكاعتماد طرق جديدة في التدبير الذي ينبغي أن يكون مبنيا على النتائج والتعاقد.

لذلك دعا السيد الوزير إلى النظر لهذه المنظومة برؤية شاملة وأنها هي اللبنة الأولى لهذه الرؤية الجديدة. وأخبر بأن الحكومة في بحر الأسبوع الماضي أصدرت ميثاقا يتعلق بالحكامة في المؤسسات والمقاولات العمومية، مضيفا بأن هذا كذلك

إجراء يعزز المنظومة الجديدة المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة والتدبير عبر النتائج. وأن هذا الميثاق يتضمن العديد من الإجراءات سيأتي زمن الحديث عنها فيما بعد.

وعودة منه إلى أهداف المشروع ألح على أنها جد محددة كما حددها الدستور في فصليه 49 و92 المراد تنزيلهما حيث جاءا بأهداف واضحة. منها الهدف الأول الذي يكمن في تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي سيتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري.والهدف الثاني هو تتميم لائحة المؤسسات العمومية ولائحة المناصب السامية التي سيتم التعيين فيها من طرف المجلس الحكومي.والهدف الثالث هو تحديد مبادئ ومعايير التعيين. وهي كلها مقتضيات دستورية تتحدث عن الوظائف التي سيتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي، وهي مقتضيات دستورية تجتمع اللجنة اليوم لتطبيقها وتنزيل الدستور على أحسن ما يرام وبطريقة سليمة بشأنها.

وفيما يخص الفصل 49 من الدستور أفاد بأنه جاء يحدد مسطرة تفيد بأن تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية تتم بعد التداول في المجلس الوزاري باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، لذلك يؤكد بأن سلطة الحكومة بين يديها، أي أن المبادرة تأتي وفق مسطرة حددها الفصل 49 من الدستور تبدأ بمبادرة الوزير المعني الوصي على القطاع الذي يجب أن يكون له اقتناع ليبادر بالاقتراح على رئيس الحكومة ومن تم المجلس الوزاري.

وأضاف بأن مشروع القانون التنظيمي جاء بقيمة مضافة في هذه النقطة وهي الفصل بين المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، وبالفعل فالتعيين في المؤسسات العمومية حسب الفصل 49 من الدستور يتم بعد التداول في المجلس الوزاري بظهير. أما بخصوص المقاولات العمومية فإن مشروع القانون التنظيمي جعلها تتلاءم مع القوانين الجاري بها العمل وخاصة قانون شركات المساهمة، وتساءل لماذا؟ ليجيب

بأن هذا القانون يطبق على جميع المقاولات سواء كانت عمومية أو خاصة. وتساءل كذلك ما هو الفارق بينهما؟ ليجيب بأن القطاع الخاص يملك رأس المال. ولكن القانون يطبق اليوم على الجميع لأنه في السابق كان هناك إشكال في تدبير هذه النقطة بالذات، ونجد مشروع القانون التنظيمي جاء ليوضح وبصفة محددة هذه المسطرة.

وكذا الأمر فيما يخص مجلس الحكومة الذي يتوفر على مسطرة محددة مؤكدا على أن ما يريد قوله هنا هو التسجيل بأن هناك انتقال من اختصاصات كانت محددة في 17 مؤسسة ووكالة لتصبح 1181 وكالة. وطالب بشيء من الموضوعية في تحليل هذه الوضعية، معتبرا أن هذا المعطى لوحده يعتبر بمثابة ثورة وليس فقط تطورا، وهو أمر مهم جدا – يقول السيد الوزير- وهو ما ينص على أن الدستور سينزل بشكل سليم ويعطي للسلطة الحكومية سلطات واسعة كي تنفذ البرامج السياسية وكي تكون لها الوصاية على هذه المؤسسات والمقاولات العمومية.

وسجل في هذا الصدد بأنه إذا كان هناك وزيرا له الوصاية ولايريد تنفيذها فالمسألة أمرا آخرا. غير أن الإطار المعلن عنه يبقى أمرا إيجابيا يكرس الثورة والتطور الذي عرفتهما البلاد من خلال هذا الدستور الجديد، لذلك طالب بعدم الخلط بين الممارسة وبين التأطير القانوني والمؤسساتي. واعتبر بأن هذا الأخير موجود ومرقم، وأن الممارسة تفرض على الجميع ممارسة اختصاصاتهم بكل فعالية وبكل مسؤولية.

وأكد على أنه بخصوص المجلس الحكومي لأول مرة يتم الحديث ارتباطا به عن مبادئ ومعايير فيما يخص تعيين المسؤولين، ولم يكن في السابق أي نص قانوني يتحدث على مبادئ التعيين ومعاييره كالاستحقاق أوالكفاءة، وهي فعلا بمثابة قفزة نوعية تم تجسيدها من خلال مشروع القانون التنظيمي الذي يعتبر كذلك بمثابة قفزة

نوعية في مجال التدبير العمومي لأنه نص ووجه هذه التعيينات ليتم احترام هذه المبادئ.

وأشار السيد الوزير إلى أن المتفحص لهذا الأمر يجد بأن مشروع القانون التنظيمي يعطي للمغرب مكانة خاصة، وسيصبح نموذجا من حيث التدبير العمومي إذا كانت هناك ممارسات جيدة. لذلك أكد بأن التأطير المؤسساتي والقانوني هو جد إيجابي ويتجه نحو تكريس كل ما جاء به الدستور.

ومن حيث الاعتبارات فيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية التي تكتسي الصفة الاستراتيجية أكد السيد الوزير بأنه تم العمل بالعديد من الاعتبارات منها أولا الطبيعة الاستراتيجية وماهيتها التي تكمن في الإمتداد الوطني وكذا النشاط الممارس، وأعطى مثالا بالمكتب الوطني للماء والكهرباء حيث لا يجادل أحد في أن الكهربة تشكل استراتيجية لأي بلد كان، ولا يوجد بلد يقول بأن الكهرباء ليست استراتيجية.

لذلك يضيف بأنه تم الأخذ بعين الاعتبار العديد من الاعتبارات منها كذلك الأدوار المحورية في عدد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الأوراش الكبرى. مؤكدا على أن هناك مؤسسات من بين مهامها تدبير أوراش كبرى لها امتدادات تتجاوز مدة ولاية الحكومة، وطبيعي إذا كان الورش له امتداد زمني لمدة 20 سنة يتم فرض مكانته كاستراتيجية.

وذكر من بين الاعتبارات كذلك الأخذ بمقاييس التدخل في الاستثمارات، وكذا الميزانية والمعاملات المالية، وكذا من حيث الإشعاع الوطني والتي قد تكون أحيانا مؤسسات ذات إشعاع دولي.

ثم عاد السيد الوزير لبعض الأسئلة التي طرحها السيدات والسادة النواب قال عنها أنها جد محددة كالتساؤل حول مسألة الظهير وأجاب بأنها هي جميع التعيينات التي تعرض في المجلس الوزاري ، ماعدا المقاولات العمومية التي يتم فيها التعيين بظهير

يمكن توقيعه بالعطف من لدن رئيس الحكومة كما ينص على ذلك الفصل 42 من الدستور. أما بالنسبة للمؤسسات الأخرى والتي لاتكتسي طابع مؤسسة عمومية فإن هناك قوانين تنظيمية أو قوانين عادية هي التي تتحكم في مسائلها.

وكأحسن مثال يؤكد السيد الوزير، هو الذي ورد في المناقشة العامة والمتعلق بمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، وقال عنه بأن النص التشريعي المنظم له يشير إلى أن الخازن العام يعين بمرسوم، ولذلك فإن مثل هذه النصوص التنظيمية إذا كانت تتلاءم مع الدستور ومع مشروع القانون التنظيمي فلا بأس، وإذا كانت لاتتلاءم فمن الطبيعي أن تلحق بها تعديلات لكي تتلاءم مع هذا النص.

وفيما يتعلق بحكامة المؤسسات والمنشآت العامة ذكر بأنه تم الحديث عن الميثاق الذي سبق أن وضع أسبوعا من قبل. أما عن إصلاح المراقبة المالية أفاد بأن التوجيه الأساسي في هذا الإصلاح هو بالإضافة إلى المراقبة الحالية المرتكزة على المراقبة القبلية هناك توجه جديد يرتكز على تتبع الأداء للوقاية من المخاطر والمحافظة على الموارد والممتلكات وعلى فعالية المراقبة والشفافية، وهناك توجهات أخرى تفيد بأن منظومة الحكامة بالمؤسسات والمقاولات العمومية هي منظومة شاملة يجب إعمالها في كل ركائزها.

وبالنسبة للسؤال المتعلق بسلطة العزل والتوقيف أجاب بأن مشروع القانون التنظيمي يبين الجهة التي ستعين ولايشير ألى سلطة العزل والتوقيف، غير أنه من المتعارف عليه أن هناك مبدأ "توازي الشكليات" الذي يقضي بأن الكيفية التي تم التعيين بها تبقى هي نفس المسطرة التي ستتبع لإقالة ذلك المسؤول.

أما عن التساؤل المتعلق بالملحق رقم 2 "ب" والذي لم ترد فيه لائحة محددة أجاب بأن هذا الأمر لايعني بأن هناك عدم ضبط عدد المقاولات العمومية وأن الرقم هو 27 مقاولة عمومية، ويبقى السؤال هو حول لماذا لم يتم تحديدها في لائحة، لذلك

رأى بأنه في المستقبل إذا تم إحداث مقاولة عمومية فإن الأمر سيدعو للرجوع إلى القانون التنظيمي لكي يتم تعديله وإضافة المقاولة إلى اللائحة وهو أمر غير محمود. غير أنه إذا كان هناك مؤسسة أو مقاولة استراتيجية فمن الطبيعي أن تعمل الحكومة على المجيء إلى البرلمان لكي تعدل القانون التنظيمي وهو أمر عادي.

وعن المناصفة أجاب السيد الوزير أنه إلى جانب الفصل 19 من الدستور الذي يؤسس لها، فإن هذا القانون التنظيمي سيعتبر أول قانون يتحدث عن تكريس المناصفة وهو قانون تنظيمي بالإضافة إلى ذلك. وسجل بأن أول قانون تنظيمي يعرض على البرلمان جاء يتحدث في مبادئ التعيين على مراعاة المناصفة.

وفي الأخير شكر السيدات والسادة النواب على تجاوبهم وأفاد بأن باقي الملاحظات ستتم الإجابة عنها أثناء المناقشة التفصيلية للمواد .

المناقشة التفصيلية لمضمـــون مـشروع القـــانون التنظـــيمي (العنوان والمواد والملحقين رقـم1 ورقم 2).

مناقشة العنوان:

خلال مناقشة عنوان مشروع القانون التنظيمي برز اتجاهان مختلفان، اتجاه طالب بضرورة تعديل العنوان، واتجاه طالب بالإبقاء على صيغة العنوان التي قدمتها الحكومة.

واستند الاتجاه الأول في رأيه على أن عنوان المشروع هو عنوان بسيط لا يعكس مضمونه في شموليته، على اعتبار أنه يشير فقط إلى رقمين من فصول الدستور المعنية بهذا المشروع، وطالب بعض السيدات والسادة النواب بإعادة صياغة العنوان بشكل دقيق ومفصل، ليعكس حمولة النص القانوني، ويسهل على الباحثين والمهتمين في المجال القانوني معرفة مضمون القانون التنظيمي من عنوانه، وأبدى أحد السادة النواب تخوفه من إحالة الحكومة لكل مشاريع القوانين التنظيمية يتضمن عنوانها فقط أرقام الفصول التي يعالجها الدستور بقوانين تنظيمية.

وفي هذا الصدد اقترحت عدة صيغ تهم العنوان ومنها "مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المؤسسات العمومية الإستراتيجية والمقاولات العمومية"، أو"مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بشأن التعيينات في الوظائف السامية"، في حين نبه أحد السادة النواب إلى أن الفصلين 49 و92 لا يتعلقان فقط بالتعيين في الوظائف السامية، بل يتعلقان كذلك بتصنيف المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الإستراتيجية.

بينما طالب الاتجاه الثاني بالإبقاء على عنوان المشروع بدون تغيير، واعتبر أحد المتدخلين أنه لأول مرة نكون أمام قانون تنظيمي يحدد الفصول الدقيقة والحقيقية لتنزيل مقتضيات الدستور ضمن عنوان المشروع قانون، وفي حالة ما تم الاتفاق على تغيير العنوان اقترح الإبقاء على الفصلين 49 و92 من الدستور ضمن العنوان.

في شأن مذكرة التقديم التي طالب بها السيدات والسادة النواب تزويدهم بها من طرف السيد الوزير والتي قدمها بمناسبة عرضه لهذا المشروع قانون تنظيمي أمام المجلس الحكومي، والتي كانت محل نقاش من طرف جل المتدخلين لتضمنها الفصل 42 من الدستور، أبدى أحد السادة النواب تخوفه من تضمن المذكرة للفصل 42 من الدستور، على اعتبار أن التفعيل الديمقراطي للدستور لم يمنح للمؤسسة الملكية صلاحية في مجال التشريع إلا فيما حدده الدستور، وبما أنه تم النص على الفصل 42 ضمن المذكرة فإن هذا الأمر يفرض الإبقاء على عنوان المشروع كما هو ، واعتبر نائب آخر أن تضمن الفصل 42 ضمن المذكرة يدخل السيدات والسادة النواب في تفسير آخر أو تسنيد آخر للدستور.

وفي موضوع آخر ارتأى أحد السادة النواب أنه كان على الحكومة تقديم مشروع قانون الجهوية المتقدمة قبل تقديم مشروع قانون التنظيمي موضوع الدراسة، معللا ذلك بأن الإصلاح الهيكلي الأساسي في الدستور هو الجهوية المتقدمة لمعرفة صلاحيات الدولة التي ستنقل للجهات خاصة وأن هناك مجموعة من الوكالات مثال "وكالة تنمية الأقاليم الشمالية" و"وكالة التنمية

الاجتماعية" و"مكتب تنمية التعاون ومارشيكا" لابد من أن تمنح لها صلاحيات في إطار الجهة، وأضاف بأنه في ظل غياب مشروع قانون الجهوية سيظل الاهتمام دائما بالمركز الأمر الذي لن يفعل التنزيل الديمقراطي والحقيقي للدستور. وعليه تم التساؤل عن الوقت الذي ستضع فيه الحكومة مشروع القانون المتعلق بالجهوية؟ وعن أجندة الحكومة فيما يخص تنزيلها للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور بصفة عامة؟

وعن مضمون المشروع أكد أحد السادة النواب بأنه لا يعكس التنزيل السليم للدستور، من حيث أنه تم تمطيط المؤسسات العمومية التي تحدث عنها الدستور على أنها إستراتيجية، ومخالفة للطريقة التي وزع بها الدستور السلطة التنفيذية بين المجلس الحكومي والمجلس الوزاري.

جواب السيد الوزير:

قدم السيد الوزير تفسيرين للصيغة التي وضع بها للعنوان:

- التفسير الأول هو أن العنوان جد محدد بأهداف الفصلين 49 و92 ، من تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية ، وتحديد مهام مجلس الحكومة، وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة، وتحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية، وأكد أن هذا القانون التنظيمي يستجيب لهذه الأهداف الثلاثة المحددة وبصفة مدققة في الدستور.

- التفسير الثاني هو أن الفصلين 49 و92 يحيلان على نفس القانون التنظيمي، بحيث أن المفاهيم جد محددة، ولا يوجد أي تأويل أو تفسير من غير ما هو وارد في الدستور.

وفي الأخير أكد على أنه وبعد نقاش طويل في وزارته تم الاتفاق على صيغة العنوان كما وردت في مشروع القانون التنظيمي.

مناقشة المادة الأولى:

تمت المطالبة مرة أخرى خلال مناقشة هذه المادة بضرورة إخراج القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية، والقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، خلال هذه الولاية التشريعية.

واعتبر أحد السادة النواب أن مناقشة القانون التنظيمي موضوع الدراسة وتحديد المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية لا يتعارض مع تحديد الصلاحيات التي ستعطى للجهات، وطالب نفس المتدخل أن تخرج اللجنة بتوصية للإطلاع على الأعمال التحضيرية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خاصة وأن المطلب الأساسي لكل المتدخلين هو التنزيل السليم للدستور، والإطلاع على المحاضر سيفيد السيدات والسادة النواب في استحضار نية واضعي الدستور من حيث تحديد المؤسسات والمقاولات المعنية بهذا القانون التنظيمي.

واقترح أحد السادة النواب لإزالة الالتباس بشأن المذكرة التقديمية بتضمنها الفصل 42 من الدستور تضمين الفصل 49 ضمن المادة الأولى وفق الصيغة التالية :" تحدد في الملحق ..... بظهير طبقا لمقتضيات الفصل 49 بعد المداولة.....المعني"، بينما اقترحت إحدى المتدخلات الإشارة إلى الفصل 42 ضمن المادة الأولى للحفاظ على التناغم بين مذكرة التقديم ومشروع قانون تنظيمي.

وحول اللائحة التي تضم المؤسسات والمقاولات ضمن الملحق رقم 1 في مشروع قانون التنظيمي أوضح أحد المتدخلين أن المنهجية التي اعتمدتها الوزارة لتحديد تلك اللائحة ارتكزت بالأساس على الجانب المالي، واستبعاد بعض المؤسسات التي تعاني مشاكل من الناحية المالية.

وأجمع جل السيدات والسادة النواب على تغييب عدد من المؤسسات والمقاولات من الملحق رقم 1 مثال ذلك "أكاديمية المملكة المغربية" والمجالس العليا مثل "المجلس الأعلى للتعليم" و"المجلس الأعلى للمناخ" و"المجلس الاستشاري للمستهلك" و"المجلس الأعلى للحسابات" والمندوبون السامون "كالمندوب السامي للتخطيط" و"المندوب السامي للمياه والغابات"، و"الصندوق المغربي للتقاعد" و"المقاولات الصغرى والمتوسطة" التي ستنهض بالتشغيل وتحل مشكل الديمقراطية ببلادنا و"الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي"، و"مؤسسة الوسيط"، و"صندوق المقاصة" و"المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية" و "المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية" وغيرها.

كما تم التساؤل عن إدراج عدد من المؤسسات ضمن الملحق رقم 1 مثل "مؤسسة الحسن الثاني للجالية المغربية" وعلاقتها بمجلس الجالية المغربية بالخارج، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وعن الدور الذي تقوم به؟ والتساؤل عن إدراج "المؤسسة الوطنية للمتاحف"؟ و"وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا"؟ و"الشركة الملكية لتشجيع الفرس"؟

في إطار تجويد وتحسين النص القانوني أكد جل السيدات والسادة النواب على ضرورة تحديد المفاهيم ضمن القانون التنظيمي كمفهوم المبادرة، ومفهوم التعيين، ومفهوم المداولة، ومفهوم الإستراتيجية، ومفهوم المقاولات العمومية والمؤسسات العمومية ومعيار التمييز بينهما.

وأفاد أحد السادة النواب أن مشروع قانون التنظيمي موضوع الدراسة هو أول مشروع تتقدم به الحكومة إلى المؤسسة التشريعية بعد انتخابات 2011، الأمر الذي يتطلب دراسة متأنية للمشروع، وتجويده ليرقى للمستوى الذي أصبح للمؤسسة التشريعية في ظل الدستور الجديد، خاصة وأن هذا المشروع يطرح إشكالا مفاهيميا فيما يخص مفهوم المؤسسات والمقاولات، والتي تعرف حسب المواد المدرسة في الجامعات أن المقاولات العمومية هي التي لها طابع تجاري أو صناعي، بينما المؤسسات العمومية لها طابع إداري وهو ما ذهب إليه كذلك الاجتهاد القضائي، بينما مشروع القانون موضوع الدراسة قدم مفهوما مغايرا للمؤسسات بمنحها طابعا صناعيا

أو تجاريا، وعليه طالب السيد النائب بضرورة تحديد المفاهيم ضمن هذا النص لرفع أي التباس

وفي نفس الاتجاه اقترح بعض السيدات والسادة النواب أن تتضمن المادة الأولى مسطرة تحدد كيفية المبادرة والتداول لتعيين المسؤولين عن المؤسسات العمومية الإستراتيجية و المقاولات العمومية الإستراتيجية على غرار ما تضمنته المادة الرابعة من مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية.

وتساءل بعض السيدات والسادة النواب عن حالة خلق وظائف سامية غير التي هي واردة في اللائحة المدرجة بهذا القانون التنظيمي بعد خروجه حيز التنفيذ، هل سيتم إرجاع هذا النص التنظيمي للمؤسسة التشريعية لإعادة التصنيف وإدماج تلك الوظائف ضمن لائحة المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية ؟

اعتبر أحد السادة النواب حصر لائحة المؤسسات والمقاولات ضمن الملحق 1 لا يتواءم والفصل 71 من الدستور الذي يعطي للمؤسسة التشريعية صلاحية إحداث مؤسسات عمومية، وفي هذا الإطار اقترح بعض المتدخلين إتمام المادة الأولى بفقرة إضافية مضمونها ينص على أنه: "في حالة خلق وظائف سامية يجب الرجوع للمؤسسة التشريعية للمصادقة عليها"، حتى لا يظل تصنيف تلك المؤسسات أو المقاولات إجراءا من اختصاص السلطة التنفيذية.

بالنسبة للفقرة الثانية اعتبر البعض مضمونها غير مناسب لأن أي تحويل لمؤسسة عمومية إلى مقاولة عمومية سيفتح الباب لإفلات أي تحويل من رقابة المؤسسة التشريعية.

وبخصوص مسألة تعيين المسؤولين في الوظائف السامية أشارت إحدى المتدخلات إلى أن اختيارهم يعتبر أول امتحان للسلطة التنفيذية، خاصة وأن هذا العمل سيكون محل تقييم لأداء التدبير العمومي، وتقييم المنجزات خاصة من طرف فرق المعارضة.

وأوضح أحد المتدخلين أن بناء مشروع القانون التنظيمي فيه اختلال من ناحية عدم انطباق معايير التعيين على مضمون الفصل 49، خاصة وأن مادة واحدة هي المعنية بهذا الفصل بينما باقي المواد تتطرق للفصل 92 من الدستور.

وأشارت إحدى المتدخلات أن المادة الأولى لم تتطرق للحالة التي يرفض فيها رئيس الحكومة تعيين أحد المسؤولين بعد مبادرة الوزير المعني، والحالة التي يرفض فيها جلالة الملك اقتراح رئيس الحكومة.

وأضافت نفس المتدخلة أن صياغة الفقرة الأولى تختلف عن صياغة الفقرة الثالثة من هذه المادة، كما لو أن المداولة في المجلس الوزاري لا تعني التعيين في المقاولات العمومية الإستراتيجية، واقترحت الاحتفاظ بنفس صيغة الفقرة الأولى لتتلاءم مع الفقرة الثالثة خاصة وأن الدستور لم يميز بين المداولة في التعيين بين المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

ومن حيث تجويد النص اقترح أحد السادة النواب الصياغة التالية للفقرة الأولى من هذه المادة:" تطبيقا لأحكام الفصل 49 يعين بظهير المسؤولون عن المؤسسات العمومية الإستراتيجية بعد المداولة في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني وتحدد في الملحق.....الباقي دون تغيير:"، معللا ذلك بأنه من الناحية الشكلية لا يمكن البدء بملحق في بداية مواد مشاريع قوانين.

فيما يتعلق بمبدأ المناصفة المنصوص عليه في المادة الثالثة اقترحت إحدى المتدخلات أن يتم إدراجه ضمن مسطرة التعيين الواردة بالمادة الأولى، واعتبرته مبدأ مهيكلا لابد من تدقيقه وتوضيحه ضمن هذا النص مطالبة في نفس الوقت بأهمية إحداث هيئة المناصفة.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن الهدف من هذه المادة هو تنزيل الدستور فيما يخص التعيينات التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري طبقا للفصل 49.

حول الفرق بين مقاولة عمومية ومؤسسة عمومية أوضح السيد الوزير أن الفارق بينهما يتمثل في القوانين المحدثة لهما، فالمؤسسة العمومية تحدث بموجب قانون طبقا للفصل 71 من الدستور، أي أن المشرع هو من له صلاحية إحداث المؤسسة العمومية، بينما المقاولة والتي لها شكل شركة مساهمة تخضع للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الذي تم تعديله وتتميمه سنة 2008 و قانون39.89 بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، وهي

التأطيرات القانونية للمقاولات العمومية بغض النظر عن طبيعة نشاطها، بحيث يمكن أن يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو خدمة عمومية فالشكل ليس له علاقة بنشاط المؤسسة أو المقاولة الذي يحدد في القانون المحدث لها .

بخصوص الاعتبارات التي أخذت بعين الاعتبار لتحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية أوضح السيد الوزير أنها اعتبارات تعتمد بالأساس على طبيعة الأنشطة والأدوار التي تضطلع بها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وإشعاعها الوطني والدولي، وكذلك الأوراش الكبرى المهيكلة لعدد من القطاعات، وهي اعتبارات يمكن أن تكون مجتمعة في مؤسسة أو مقاولة واحدة.

وألح السيد الوزير أن البعد الاستراتيجي للمؤسسات المذكورة في مشروع القانون التنظيمي نابع من امتداد أدوارها ومهامها في الزمن، وحاجتها للاستقرار لتحقق هدفها، وتكون لها برامج مسطرة في الزمن ومخططات مبرمجة على المدى المتوسط والبعيد، وعليه تم تحديد المؤسسات والمقاولات وفق أربع مجموعات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لكل مؤسسة نشاط ودور خاص بها، وبأن المعايير لا يمكن أن تكون موحدة بحيث يستحيل تطبيقها على كل المؤسسات، وعليه تم الأخذ بمنهجية تحليل كل مؤسسة ومقاولة على حدة، لمعرفة مميزاتها ودورها والتحديات التي تواجهها، وهذه المجموعات هي:

- **مجموعة مؤسسات في الميادين الاقتصادية والمالية والبنيات التحتية** لها دور حيوي وحساس فيما يخص الطاقة والمعادن والبنيات التحتية والتمويل، ولها أدوار طلائعية وخدمات عمومية مهمة، مثال ذلك وفي مجال الطاقة والمعادن هناك:

- المجمع الشريف للفوسفاط الذي هو شركة رائدة في مجال تسويق الفوسفاط ومشتقاته لها 37 % من السوق العالمي للفوسفاط، و50% من الحامض الفوسفوري، و 15% من الأسمدة و لها بذلك طابع دولي ووطني وتساهم ب 55 مليار درهم وبالتالي فهي مؤسسة لها دور استراتيجي واضح.

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، دوره مهم لأنه يزود البلاد بالكهرباء، واستثماراته مهمة وطابعه الاستراتيجي يفرض نفسه بالنظر للخدمات التي يقدمها.

- المكتب الوطني للهدروكاربورات والمعادن، يشغل 1000 شخص، وله دور استراتيجي لأنه ينقب عن البترول ومكلف بتغطية جميع أنحاء المملكة للبحث عن الموارد المعدنية .

في مجال القطاع المالي أشار السيد الوزير إلى البنك الشعبي، واعتبره مؤسسة إستراتيجية مهمة في القطاع المالي للمغرب يمثل 30 % من ودائع للمملكة يمثل 160 أو 170 مليار درهم موارد كبرى.

القرض الفلاحي للمغرب له دور طلائعي في التموين الفلاحي و تمويل الفلاحين الصغار والمتوسطين والمشاريع الفلاحية الكبرى ومواكبة السياسات العمومية كالمغرب الأخضر.

الشركة المغربية لتشجيع الفرس أكد السيد الوزير أنها مهمة جدا، نظرا للموارد المالية الهامة التي تدخلها للميزانية العمومية كل سنة، حيث تمنح للمغرب مليار درهم كمساهمة في ميزانية الدولة وهي مساهمة مهمة جدا، فضلا على أن الفرس يدخل في ثقافة عريقة لبلادنا، وعليه وجب الحفاظ وحماية ثقافة الفرس للأجيال القادمة.

في إطار البنيات التحتية ذكر السيد الوزير عدة أمثلة منها:

- الخطوط الملكية المغربية معتبرا إياها تلعب دورا مهما وكبيرا في السياحة و في النقل الجوي.
- المكتب الوطني للسكك الحديدية أكد على دوره الأساسي حيث ينقل 37 مليون شخص في السنة.
- الشركة الوطنية للطرق السيارة التي تعتبر مقاولة إستراتيجية بالدرجة الأولى حيث تسهل المواصلات داخل البلاد والقطاع اللوجستيكي وكل ماله علاقة بالاقتصاد الوطني.
- شركة استغلال الموانئ وهو قطاع استراتيجي بالدرجة الأولى لدوره في انفتاح المغرب فيما يخص التجارة حول العالم.

- مجموعة مؤسسات لها دور التقنين ومثال ذلك:

- الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، والتي تضمن نوعا من الاستقلالية، فلضمان تنافسية بين كل المقاولات التي تنشط في هذا الميدان لابد من مؤسسات تقنين لها وزن ليعدوا

ضوابط الاشتغال في هذا الميدان وتكون لهم استقلالية لتشجيع التنافس والاستثمار وليكون للزبون خدمة بأقل ثمن وأحسن جودة وهذه هي هواجس مؤسسات التقنيين.

- الوكالة الوطنية للموانئ أحدثت في إطار إصلاح قطاع الموانئ وخلق شركات المنافسة ، وحتى تكون تنافسية في إطار شريف وفي صالح الاقتصاد الوطني، فالتقنين يجب تعزيز مكانته لضمان استقلالية هذه المؤسسات ويكون لها شرعية وقدرة على تأطير القطاعات بفعالية ناجحة.

- مجموعة مؤسسات تتعلق بالأوراش الكبرى خاصة وهي وكالات لها طابع جهوي والدولة تدخلت لإعطاء موارد مهمة للاستثمار لوجود مشاكل في البنيات التحتية مثال ذلك:

- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط، مشروع أقيم ب 20 مليار درهم، أي ثلاث نقط من الناتج الداخلي الخام.

- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، ساهمت الدولة ب 8 مليار درهم تقريبا لهذه الوكالة وهو مبلغ يفوق 1% من الناتج الداخلي الخام، وعليه لا يجب أن ينظر إليها على أساس الطابع الجهوي ونسيان المهمة والورش الذي تكلفت به الوكالة.

- شركة مارشيكا للتنمية.

فكل تلك الأرقام تعطي دلالة على الطابع الاستراتيجي لهذه الوكالات وأهمية المشاريع التي تضطلع بها والمرتبطة بالبنية التحتية، ولها رؤية على المدى المتوسط والبعيد يجب أن تكون له استمرارية في تدبير البرامج وتدبير الإجراءات والتي ستضمن نجاح مثل هذه المؤسسات.

- <u>مجموعة المؤسسات في القطاعات الاجتماعية والثقافية والإعلامية:</u>

- الإعلام يعتبر السلطة الرابعة ولابد أن يكون له نوع من الاستقلالية.

- المؤسسة الوطنية للمتاحف فثقافة المغرب وتاريخه يعتبر محورا استراتيجيا ويتطلب عناية خاصة.

- أرشيف المغرب يعتبر ذاكرة الشعب .

بخصوص إعادة الترتيب التلقائي للمؤسسات والمقاولات الواردة في اللائحة أوضح السيد الوزير أنه تم اعتماد نظرة استباقية إستشرافية، خاصة وأن هذه المؤسسات والمقاولات خاضعة أو تتماشى مع ديناميكية في كل قطاع، فقطاع الاتصال مثلا كان مؤسسة عمومية وأصبح مقاولة عمومية في ظل تحريره وإحداث وكالة التقنين، و إصلاح قطاع البريد الذي كان مؤسسة عمومية وأصبحت مقاولة عمومية وفي إطار هذا التحويل أحدث بنك "بريد بنك" الذي أصبح خاضعا للمقتضيات التي تنظم القطاع البنكي، وبالتالي وجب التوفر على نظره استباقية استشرافية مضيفا أن تحويل تلك المؤسسات إلى مقاولات لا ينمكن أن يتم دون الرجوع إلى الفصل 71 من الدستور.

بالنسبة للمعايير والمبادئ التي تم النص عليها في المادة الثالثة ولم يتم النص عليها في المادة الأولى أوضح السيد الوزير أن تلك الصيغة جاءت وفق التنزيل السليم للدستور، حث جعل المبادئ والمعايير تتعلق فقط بالتعيينات الواردة في الفصل 92.

المادة الثانية :

أشار أحد السادة النواب إلى وجود ترابط بين هذه المادة والمادة الأولى، فالمادة الأولى جاءت لتؤسس للفصل 49 والمادة الثانية جاءت لتؤسس للفصل 92، واقترح إدماج المادة الثانية ضمن المادة الأولى خاصة وأن عنوان المشروع يتضمن الفصلين معا.

وتساءل أحد السادة النواب عن إدراج المنتدبون القضائيون العامون في اللائحة الواردة بالملحق الثاني في ظل التعديل الدستوري الذي جعل السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية؟

جواب السيد الوزير :

ذكر السيد الوزير بأهداف المادة المتمثلة في تنزيل مقتضيات الفصل 92 ومن هذه الأهداف تتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في المجلس الحكومي.

وأوضح بالنسبة للمؤسسات الواردة في الملحق رقم 2 أنها تبلغ 113 مؤسسة عمومية، و 27 مقاولة عمومية بالإضافة إلى المناصب السامية المنصوص عليها في الفصل 92، والمناصب

المنصوص عليها في الملحق رقم 2 تصل إلى 535 منصب، وبالتالي يصل عدد المناصب المعينة من طرف مجلس الحكومة هو 1180 منصب، مقارنة بدستور 1996 فعدد المناصب المعينة من طرف الحكومة يصل 17 منصب.

مناقشة المادة الثالثة:

بخصوص مبادئ التعيين:

ضرورة تحديد كيفية تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ الاستحقاق ومبدأ الشفافية ومبدأ المساواة. واقترح أحد السادة النواب إضافة التنافسية إلى جانب المساواة في إطار مبادئ التعيين.

- اقترح إضافة "أو الجمعوي" إلى عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين، و أبدى أحد السادة النواب تخوفه من مبدأ عدم التمييز الذي يمكن أن يتعارض مع بعض الفصول الدستورية مثل اللغة والدين والإعاقة.

- ثمنت إحدى المتدخلات هذه المادة التي تعتبر بداية حقيقية لتنزيل الدستور، وتتضمن إرادة قوية للقطيعة مع الماضي من ممارسة للزبونية والمحسوبية والرشوة، وجاءت بتطلعات الثقة والأمل لنصف المجتمع المغربي من مساواة وتكافؤ للفرص والمناصفة، وأكدت على أهمية إحداث هيأة المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور لاحترام المناصفة عند التعيينات.

وفي نفس موضوع الهيأة أوضح أحد السادة النواب أن الإشارة إلى هذا المبدأ كما ورد في الدستور طبقا للفصل 19 يمكن اعتباره غير دستوري، مستدلا بقرارات المجلس الدستوري حول النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب الذي اعتبرت بعد مواد النظام الداخلي غير دستورية لأنها لم تدقق بما ورد ببعض فصول الدستور، وكمثال على ذلك قرار المجلس الدستوري حول المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب المتضمنة لحقوق المعارضة والتي اعتبر ما ورد فيها مجرد تذكير بالحقوق التي يضمنها الدستور للمعارضة النيابية دون تحديد لكيفيات ممارستها لتلك الحقوق، وعليه كان على القانون التنظيمي القيام بخطوة لتحقيق مبدأ المناصفة بوضع نسبة تمثيلية لا تقل عن نسبة معينة ويمكن أن تكون 50 % .

وعلق نفس المتدخل في إطار مبدأ المناصفة أن عبارة "مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة " إلى جانب مبدأ المناصفة تحد من تطبيق هذا المبدأ ودعا إلى ضرورة التفكير في تعديل هذه النقطة.

لاحظ أحد السادة النواب أن المادة الثالثة فيها نوع من الإطناب ترتب عنه تساؤلات فرعية مثال ذلك النص على مبدأ المناصفة حيث حبذ السيد النائب لو تم النص على المبدأ دون الدخول في شرحه أو تفصيله و الاقتصار فقط على الخطوط العريضة والرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تنزل القانون التنظيمين عكس ما ذهب إليه بعض السيدات والسادة النواب حول ضرورة التفصيل في بعض المبادئ والمعايير

- اقترح إدماج مشاركة الشباب بهذه المادة.

- **<u>بخصوص معايير التعيين:</u>**

ودعا أحد السادة النواب إلى ضرورة استحضار عدم توفر المرشحين والمرشحات على سوابق قضائية خاصة ما يتعلق بجرائم الأموال والاختلاس في التعين في المناصب السامية.

وطالب جل السيدات والسادة النواب بضرورة التدقيق في معايير التعيين الواردة بهذه المادة، ومنها على الخصوص تحديد المقصود بمستوى عال من التعليم وتعويض هذه العبارة بمستوى معين من التعليم العالي، وتحديد المقصود بالكفاءة، واعتبروا اشتراط تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية للمرشحات والمرشحين تنقيصا لمجموعة من الكفاءات في المغرب التي ربما ليست لهم تجربة بمؤسسات الدول ، بينما اعتبر أحد السادة النواب التجربة في الجماعات وفي القطاع الخاص سيجلب طاقات مغربية خارج الوطن وعليه هناك توازن في الشق الثاني من المادة الثالثة.

واستفسر أحد السادة النواب على اعتماد المعايير والمبادئ فقط عند التعيينات التي تمر بالمجلس الحكومي وعدم اعتمادها في التعيينات التي تمر بالمجلس الوزاري ؟ وعليه اقترح إدماج مبادئ ومعايير التعيين ضمن المادة الأولى المعنية بالفصل 49 خاصة وأن الدستور نص في الفصل 157 على ميثاق المرافق العمومية الذي يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية، والفصل 154 في فقرته

الأخيرة التي تنص على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور، الأمر الذي يستنتج منه أن المعايير والمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة لا تعني فقط الوظائف السامية تطبيقا للفصل 92 بل تعني كذلك التعيينات في الوظائف تطبيقا للفصل 49.

- تم التساؤل هل هذه المادة تكرس لمبدأ فتح الترشيحات بالنسبة للتعيين في الوظائف السامية؟

- تم التساؤل عن الإضافة التي قدمها القانون التنظيمي لتحصين التعيين في المناصب السامية على اعتبار أنها ليست مناصب عادية تخضع للنظام العام أي الوظيفة العمومية.

واقترحت إحدى السيدات النائبات تقسيم المادة الثالثة إلى مادتين، مادة تتضمن مبادئ التعيين ومادة تتضمن معايير التعيين.

حول المعايير أفادت إحدى المتدخلات أن المعايير ستختلف من مؤسسة إلى أخرى وعلى المؤسسات في قوانين المحدثة لها أن تتضمن معايير تستجيب لخصوصية كل مؤسسة ومعايير مدققة .

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير أن هدف من الفصل 92 ترجم في المادة الثانية والثالثة من هذا المشروع، حيث تم في المادة الثالثة تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية بعد التداول في المجلس الحكومي،وأضاف أن هذا المشروع هو الأول من نوعه يكرس لمعايير ومبادئ التعيين خاصة تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة والمنصوص عليها كذلك في الفصول 154 و155و156 من الدستور، ونفس الأمر ينطبق على مبدأ الاستحقاق المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور.

وعن مبدأ تكافؤ الفرص الذي تم التنصيص عليه ضمن هذه المادة تم اعتماده في اشتراط تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه، لاستقطاب جميع الطاقات والكفاءات ليكون تدبير السياسات العمومية ناجح وله الفعالية المطلوبة.

وعن التساؤل الذي طرحه بعض السيدات والسادة النواب عن عدم اعتماد معايير ومبادئ التعيين ضمن المادة الأولى، أوضح السيد الوزير أن الهدف الأساسي من مشروع القانون التنظيمي هو التنزيل السليم للدستور، والفصل 49 يتحدث عن تحديد لائحة المقاولات والمؤسسات العمومية وليس عن المعايير ومبادئ التعيين.

بالنسبة للمناصفة أوضح السيد الوزير أن مشروع قانون تنظيمي حاول تنزيل فصول الدستور ترجمة سليمة، فالدستور يتحدث عن السعي في الفصل 19 إلى المناصفة بين الرجال والنساء

وهذا لا يعني أن المناصفة لن تطبق إلى حين إحداث الهيئة، بل أكد السيد الوزير أنها ستطبق قبل ذلك، مضيفا أن تطبيق المناصفة ليس مشروطا بإحداثها، و ستكون من أولويات الحكومة التي ستقدم مخططها التشريعي وأضاف أن الحكومة عازمة على تكريس دور المرأة في شغل المناصب العليا وفي الإدارة والمؤسسات والمقاولات العمومية خاصة وأن نسبة النساء ضعيفة جدا التي تصل إلى 15% من النساء المتقلدات للمناصب داخل الإدارة والمؤسسات العمومية وسوف يتم تطويرها بوتيرة سريعة.

جوابا على المداخلات المتعلقة بتحديد مستوى التعليم، أوضح أنه باعتماد مرجع الوظائف والكفاءات سيحدد مستوى التعليم في كل منصب.

حول الكفاءات والمداخلة أن الكفاءات لم تعد تظهر، أفاد السيد الوزير أنه حاول تفصيلها فمعايير التعيين مثلا التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة أي هناك ارتباط بين بين الوظيفة والكفاءة فالكفاءة ترجمت بعدد من المصطلحات الواردة في المعايير ومنها كذلك التجربة المهنية .

مناقشة المادة الرابعة :

ثمن بعض السيدات والسادة النواب هذه المادة التي تكتسي حسب رأيهم دلالة مهمة خاصة في بناء أسس الحكامة الجيدة، وهي تجيب على مجموعة من الأسئلة التي تم طرحها في المادة الثالثة بتضمنها لمسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية، والتي

ستحقق تحديث وتخليق الإدارة، كما تم تثمين تقديم ملفات المرشحات والمرشحين من طرف رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة، لأنه في السابق كان تعيين المسؤولين بظهائر بدون مراقبتهم الأمر الذي يترتب عنه إعفاءهم من المساءلة أمام اللجان البرلمانية والحكومية، فالدستور اليوم جعل للحكومة سلطة تنفيذية على جميع المقاولات والمؤسسات العمومية.

هذا وقد تم الاستفسار عن المقصود بالسلطات المعنية الواردة في السطر الثالث من هذه المادة؟

وسجل بعض المتدخلين والمتدخلات ملاحظة مفادها أن هذه المادة مرتبطة بالمادة الثالثة فيما يتعلق بالتعيين في المجلس الحكومي، كما تم التساؤل هل يتعلق الأمر بمنطق الترشح أو بمنطق الترشيح ؟

تم التساؤل هل مسطرة تداول المجلس الحكومي والاتفاق على التعيين في المناصب المرتبطة بالمجلس الحكومي تحتاج لنص تنظيمي؟ وهل النص التنظيمي المنصوص عليه في هذه المادة سينظم جزء من عمل المجلس الحكومي؟

واعتبر السيد النائب أن تنظيم نص تنظيمي لجزء من عمل الحكومة فيه عيب بعدم الدستورية خاصة وأن المادة الرابعة تتضمن عرض ملفات المرشحات والمرشحين من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة، فالقانون لا يمكنه أن ينظم جزء من طريقة عمل الحكومة، لأن الفصل 87 من الدستور يقول : بأن الحكومة تتألف....ويحدد قانون تنظيمي

خاصة القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها." فهذا القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 87 هو الذي يمكنه أن يحدد القواعد المتعلقة بهذه المادة، فيمكنه أن يعالج مرحلة ما قبل اقتراح الوزير أي كيف سيتلقى الوزير أسماء المرشحين والمرشحات، ومسطرة النص التنظيمي يجب أن تتضمن كيف أن تلك الأسماء ستقدم للوزير هل سيضع إعلانا بتلقي الترشيحات، أما اقتراح الوزير المعني والمداولات داخل مجلس الحكومة فلا يمكن تنظيمها بنص تنظيمي، أو يتم السكوت عنها كما كان في السابق منصوص عليه في الدستور.

واعتبرت إحدى المتدخلات أن تضمن المادة الرابعة لنص تنظيمي يحدد مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين من الصعب تقبله لأنه لن يخضع لرقابة المؤسسة التشريعية، واقترحت أنه يجب على أعضاء اللجنة تقديم مقترحات تأخذها بعين الاعتبار عند وضع ذلك النص التنظيمي المحدد للمسطرة احترام مبدأ المناصفة. وتمت المطالبة بضرورة إخراج النص التنظيمي الوارد بالمادة الرابعة بموازاة مع إخراج مشروع القانون التنظيمي موضوع الدراسة.

وأوضح أحد السادة النواب أن هذه المادة محددة للفصل 91 و 93 من الدستور والتي تعطي إشارة قوية إلى أن هناك قطيعة مع الماضي من خلال فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية وأن إرهاصات الماضي وإشكالياته تم تجاوزها من خلال تحمل رئيس الحكومة مسؤوليته في التعيين، وبأن الفصل 93 من الدستور يعطي إلزامية تفعيل كل السياسات

الحكومية كل في القطاع المكلف به، ومع ذلك أشار السيد النائب إلى أن النص التنظيمي المدرج في المادة الرابعة يطرح إشكالا عميقا، ودعا إلى إحداث لجنة لانتقاء المترشحين والمترشحات يؤخذ فيها بعين الاعتبار الدور الذي تلعبه المعارضة والحقوق التي منحها الدستور لها في إطار عملها التشريعي، على أساس أن تكون تلك اللجنة تتضمن أعضاء من المعارضة والحكومة وربما بعض الهيآت المستقلة ليكون الانتقاء موضوعي وعقلاني.

اعتبر أحد السادة النواب المسطرة الشكلية الواردة بهذه المادة قلصت من المبادئ الواردة بالمادة الثالثة، وطالب بضرورة وضع مسطرة واضحة تشكل ترجمة حقيقية للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة، خاصة وأن المادة الرابعة تتحدث عن السلطات المعنية وتم التساؤل عن المقصود بها؟ واقترح في هذا الإطار لتفعيل وتنزيل جيد للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة وضع آلية للترشح الذاتي لكل من استجمع الشروط الموضوعية وبعد ذلك يمكن الترشح أمام الوزارة الوصية أو إدارة معينة وإيداع الملف مقابل وصل لضمان تكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة ثم بعد ذلك تحدث لجنة للانتقاء، وأخيرا مرحلة اقتراح الوزير المعني وطرح ملف المترشحة أو المترشح في مجلس الحكومة للتداول حوله ليعين بمرسوم.

وأوضحت إحدى السيدات النائبات أنه بإلقاء نظرة شمولية على القانون التنظيمي تظهر أن الانطلاقة في التعيين تكون بمبادرة من الوزير المعني وتم التساؤل في هذا الإطار عن الظروف التي

من الممكن أن تفتح باب الترشيح هل هو الإعلان عن منصب شاغر أو بعد انتهاء مدة معينة لمسئول، أو مسئول تم فصله وارتكب خطأ ما ؟ أي الظروف والملابسات التي ستتم فيها المبادرة؟

وأكد أحد السادة النواب أن هناك تعارض بين مبدأ الشفافية المنصوص عليه في المادة الثالثة ومسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين من قبل السلطات المعنية حيث تغييب الشفافية في الاقتراح في ظل غياب مسطرة واضحة ضمن مشروع القانون التنظيمي، واقترح نفس المتدخل إدراج المادة الرابعة كفقرة أخيرة من المادة الثالثة.

وطالب نفس المتدخل أن يكون النص التنظيمي الوارد بالمادة الرابعة المتعلقة بالمسطرة مرفقا بمشروع القانون التنظيمي حتى يتم نزع الحرج عن الحكومة في أن تكون خصما وحكما، أي هي من تضع وتقترح الشروط الأمر الذي اعتبره مسا بمصداقية المسطرة المنصوص عليها في هذه المادة وتمنى أن تكون تلك المسطرة راقية تضمن جميع شروط الشفافية.

حول المصطلحات الواردة بالمشروع قانون تنظيمي طالب أحد السادة النواب بضرورة توحيدها في كل مواد المشروع، حيث يتم النص مرة على الوزير المعني ومرة السلطات المعنية.

جواب السيد الوزير :

حول الملاحظة المتعلقة بالنص التنظيمي الوارد بالمادة الرابعة أكد السيد الوزير أنه لا علاقة بتنظيم أشغال المجلس الحكومي، فهو يحدد فقط مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين، وطريقة تدبير الترشحات.

كما أوضح أن الدستور الجديد كرس الشفافية وتكافؤ الفرص والاستحقاق والمساواة في ولوج الوظائف واعتماد مبادئ الحكامة الجيدة وبأن الحكومة ستحرص من خلال وضع النص التنظيمي احترام كل مقتضيات الدستور حتى تطبق في أحسن الظروف مع وضع قواعد لإحترام المبادئ والمعايير.

حول التساؤل عن المقصود بالسلطات المعنية أوضح السيد الوزير أنه بالرجوع للفصل 49 من الدستور نجد عبارة "تداول مجلس الوزراء في التعيين" فالذي يحضر في مجلس الوزراء هم وزراء، أما المجلس الحكومي فيمكن أن يتكون من كتاب الدولة، فعند الحديث عن السلطات المعنية يعني كتاب الدولة والوزراء الذي لديهم مسؤولية عن القطاع الذي يشرفون عليه، فالسلطات المعنية لتحديد المفاهيم فهم كتاب الدولة أو الوزراء.

مناقشة المادة الخامسة:

اقترح أحد السادة النواب أن تكون هذه المادة كجزء من المادة الأولى من هذا المشروع قانون، بينما اقترح نائب آخر أن يتم تقسيم هذه المادة إلى فقرتين الفقرة الأولى تتعلق بالمداولة

في المجلس الحكومي، والقفرة الثانية يتم دمجها في المادة الرابعة التي تحدد طريقة اقتراح المرشحات والمرشحين.

وأكد أحد المتدخلين أن هذه المادة تطرح نوعا من الغموض عند الإحالة على الملحق رقم 2، واقترح في هذا الصدد أن يعوض ذكر الملحق بفقرة تتضمن مضمونه، بالإضافة إلى عدم توحيد المصطلحات الواردة بهذا المشروع قانون حيث يتم ذكر مرة الوظائف ومرة الوظائف السامية.

وتساءل أحد المتدخلين عن مسالة التفويض الواردة في الفصل 90 من الدستور من حيث تفويض رئيس الحكومة بعض سلطه إلى الوزراء؟

في حين ارتأى بعض السيدات والسادة النواب أن الصيغة هذه المادة منسجمة مع كل مواد المشروع.

جواب السيد الوزير:

ذكر السيد الوزير أن هذه المادة جاءت لتنزيل أهداف الفصلين 49 و 92 من الدستور، والمشروع جاء منسجما من حيث تسلسل مضامين موادهن خاصة وأن المادة الخامسة جاءت لتحديد المؤسسات والمقاولات التي يتم تعيين المسؤولين عنها ، وتحديد مسطرة التعيين بموجب مرسوم أي أن تعيين مسؤولي المقاولات العمومية يكون باقتراح من مجلسها الإداري.

بخصوص الملاحظة المتعلقة بالوظائف والوظائف السامية أكد السيد الوزير أنه تنسجم مع العبارات الواردة بالفصل 91 حيث يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، والفصل 92 ينص على تتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة، وبالرجوع للمادة الخامسة فهي تتضمن التعيين في الوظائف السامية الواردة في البندين (أ) و (ج) من الملحق رقم 2 المتعلقة بالمناصب في المؤسسات والإدارات العمومية، وبالتالي فالمدة تنزل تنزيلا سليما لمقتضيات الدستور خاصة الفصول 91 و 92 و 49.

مناقشة المادة السادسة:

ثمن بعض السيدات والسادة النواب مضمون هذه المادة خاصة ما يتعلق بالالتزام بالمعايير والمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة، واعتبروها إيجابية جدا.

وتساءل أحد السادة النواب عن كيفية الملاءمة بين مسطرة التعيين وفق دستور 1996 ومسطرة التعيين الجديدة خاصة وأن الأحكام الانتقالية تطرح عدة إشكالات في الممارسة؟

وقدم أحد المتدخلين مقترحين إما حذف هذه المادة، أو أن يتم تضمين عبارة "بالرغم من كل التشريعات المخالفة تحدد....." في بداية المادة الأولى.

وتم التوضيح أن هذه المادة لا تتعلق بأحكام انتقالية بل باستثناءات متعلقة بالتشريعات الخاصة في التعيين في الوظائف السامية. وتساءل بعض السادة النواب عن ذكر الاستثناءات ضمن هذه المادة والتي ستطرح إشكالا في تطبيق هذا القانون التنظيمي؟

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أنه بعد دخول القانون التنظيمي حيز النفاذ سيتم نسخ كل القوانين المعارضة معه.

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

خلال المناقشة العامة للملحق الاول المتعلق بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تساءل معظم السادة النواب عن مفهوم عبارة " الاستراتيجية" وتمت المطالبة بتحديد معناها الدقيق وضرورة التنصيص عليه في الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا المشروع، حتى يتسنى للباحث والمطلع تصنيف المؤسسات الاستراتيجية عن غيرها.

وفي نفس السياق طالب بعض السادة النواب بتحديد المعايير التي تم اعتمادها لاعتبار هذه المؤسسات استراتيجية خصوصا أن هناك مجموعة من المؤسسات لها بعد جهوي وليس بعد وطني كوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

ومن جهة أخرى استفسر بعض السادة النواب عن سبب إغفال وكالات الأحواض المائية وعدم إدراجها ضمن لائحة الملحق رقم 1، المتعلق بالمؤسسات الاستراتيجية خصوصا أن المغرب يعاني من ظاهرة الجفاف وضعف الموارد المائية.

وعلى مستوى آخر أفاد بعض السادة النواب أن هناك العديد من المفارقات المتعلقة بدور بعض المؤسسات العمومية ومدى ارتباطها بالعمل اليومي للحكومة وتم الاقتراح أن يكون البت في تعيين بعض المؤسسات العمومية المرتبطة بالإشراف المباشر للحكومة من لدن مجلس الحكومة، كصندوق الإيداع والتدبير الذي يقوم بدور هام واستراتيجي في تسيير وتدبير الشؤون المالية لمختلف الموارد المالية الوطنية، وكذا الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والتي تعتبر من المساهمين الأساسيين في ميزانية الدولة.

كما لاحظ بعض السادة النواب أن غياب المحاضر والتقارير المنجزة أثناء الأشغال التحضيرية لتعديل الدستور وعدم توفر أعضاء اللجنة عليها يحول دون الوقوف على كافة المؤشرات الضابطة لإدراج مؤسسة دون غيرها ضمن لائحة المؤسسات الاستراتيجية ، وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى صندوق المقاصة المصنف في الملحق رقم 2 وتم التساؤل عن سبب عدم إدراجه في الملحق رقم 1 لاعتباره يقوم بدور مهم واستراتيجي في سد الخصاص ودعم بعض المواد الغذائية وبالتالي تحقيق نوع من الموازنة المطلوبة لإرساء السلم والأمن الغذائي ببلادنا، وأخبر أحد السادة النواب أن الصندوق بدوره يعاني من ضعف مالي ويحتاج إلى ما يناهز 90 مليار درهم لسد الخصاص المالي الذي يعرفه.

كما اثار بعض السادة النواب الحديث عن المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية وأفاد البعض منهم أن العالم أصبح يتحرك حول الماء والطاقة.

كما تمت المطالبة بتفعيل مقتضيات الفصل 13 من الدستور والتي تقضي بأن تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، واضاف بعض المتدخلين أن مركزا بهذا الحجم، والذي يتولى القيام بالعمليات الاستشرافية للمقاربة والهندسة الطاقية ببلادنا يحتاج لخلق هيآت للتشاور بشأنه وتدخل كافة الفعاليات العلمية والطاقية للبحث في سبل النهوض به وتطوير ميكانيزمات البحث العلمي لتحقيق النجاعة الطاقية.

وفي نفس السياق تطرق بعض السادة النواب لمركز التحاليل والابحاث الكيماوية وتم التساؤل مرة أخرى عن سبب تصنيفه ضمن الملحق رقم 2 وعدم إدراجه ضمن المؤسسات الاستراتيجية، واضاف بعض السادة النواب أن هذا المركز يلعب دورا مهما بالنظر لعلاقته بسياسة الدولة المنتهجة في المجال الصحي والتصور العام الذي تفرزه نتائج التحاليل الكميائية والتي تحدد بشكل عام مستوى التغطية الصحية الضرورية والمطلوبة.

كما تساءل بعض المتدخلين عن مفهوم الوصاية التي تباشرها بعض القطاعات الوزارية على بعض المؤسسات العمومية وتمت الإضافة أن هذه الوصاية تتعارض والمفهوم الواسع للاستراتيجية.

وقد تناول بعض السادة النواب الحديث عن مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل، الذي يعتبر مؤسسة استراتيجية بالنظر إلى الدور المسنود إليه في مجال التكوين وتأهيل الكفاءات المهنية.

ومن جهة أخرى تساءل بعض السادة النواب عن سبب إغفال هذا المشروع تصنيف المقاولات الصغرى والمتوسطة ضمن المؤسسات الاستراتيجية، خصوصا وأن جل السياسات الحكومية في العديد من الوزارات المعنية تتوافق حول استراتيجية هذا القطاع المتعلق بالمقاولات الصغرى والمتوسطة وتبذل جهود متواصلة من أجل تطويرها وتأهيل العنصر البشري بها رغبة منها في تعزيز التنافسية خصوصا وأن بلادنا مقبلة على تطبيق مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة في مجال التبادل التجاري وغيره.

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه على مداخلات السادة النواب أفاد السيد الوزير أن مشروع القانون التنظيمي قيد الدرس جاء أساسا لتحديد مسطرة التعيين في المؤسسات الاستراتيجية وتصنيفها بشكل واضح، ففي الفصل 49 من الدستور يتم التداول في التعيين من لدن المجلس الوزاري وحسب الفصل 92 من الدستور يتم التعيين من لدن مجلس الحكومة وتحت رئاسة رئيس الحكومة.

أما فيما يتعلق بالإشراف والوصاية على هذه المؤسسات الاستراتيجية فقد افاد السيد الوزير أنه ليس هناك تناقض بين مفهوم الوصاية وبين الطابع الاستراتيجي لهذه المؤسسات لأن الفصل 89 من الدستور ينص على أن الحكومة تعمل تحت سلطة رئيسها

على تنفيذ البرنامج الحكومي من جهة وعلى الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية من جهة أخرى.

الملحق رقم 2:

أثناء المناقشة العامة لهذا الملحق لاحظ بعض السادة النواب أن هذا الملحق يصطلح عليه في نص المشروع لائحة بتتميم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة وهذا يعني أن المعطى الدستوري مغيب لأن الدستور ينص على التعيين في المؤسسات العمومية الاستراتيجية ولاينص على التعيين في الوظائف وتمت المطالبة بضرورة إعادة النظر في هذه الصيغة ومحاولة إيجاد صيغة محددة ومتوافقة مع مقتضيات ومصطلحات الدستور.

في حين تساءل بعض المتدخلين عن وضعية الوكالات الحضرية وعن سبب عدم إدراج الوكالة الحضرية للدار البيضاء في الملحق رقم 2 بالنظر للدور المنوط بها في المجال التنظيمي والهيكلي لمدينة الدار البيضاء وتمت الإضافة أن الوكالات الحضرية خاضعة لوصاية وزارة الداخلية واقترح بعض السادة النواب ضرورة فصل هذه الوكالات عن وصاية هذه الوزارة وضرورة تجميعها داخل مؤسسة واحدة حتى تستطيع هذه الوكالات مجتمعة القيام بالعمل المسنود إليها في هذا المجال .

وقد لاحظ بعض السادة النواب أنه لم يتم التطرق إلى الوكالة الوطنية لتوزيع الماء والكهرباء ضمن المؤسسات الاستراتيجية كما أنه لم يتم تصنيف الولاة والعمال في لائحة التعيين في الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أي في الملحق رقم 2.

ومن جهة أخرى أفاد أحد السادة النواب أنه تم تغييب البعد الاستراتيجي بالنسبة للمؤسسات المدرجة ضمن اللائحة رقم 2 وبالتالي سيتم إعطائها وزنا مختلفا ومتقلصا بالمقارنة مع المؤسسات الاستراتيجية المصنفة في الملحق رقم 1.

وقد توقف السادة النواب عند الصندوق المغربي للتقاعد حيث أشار معظمهم أن هذا الصندوق يحتاج لدعم مادي ولوجستيكي من طرف الدولة والحكومة، وان الجميع مسؤول ومطالب سواء تعلق الأمر بالحكومة أو البرلمان وبالأغلبية أوالمعارضة بالاسهام في دعم هذا الصندوق وتعزيز موارده المادية والبشرية حتى يتمكن من مواجهة المعيقات والمشاكل التي يعرفها هذا الصندوق والذي يهتم بطبقة عريضة من الموظفين المتقاعدين.

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه على تدخلات السادة النواب حول الملحق رقم 2 أفاد السيد الوزير أن المؤسسات المدرجة ضمن هذا الملحق رقم 2 لاتقل أهمية عن المؤسسات المصنفة في الملحق رقم 1 ولاتقل أهميتها عن المؤسسات الاستراتيجية .

وبالنسبة لعدم إدراج الوكالة الوطنية لتوزيع الماء والكهرباء ضمن هذا الملحق أجاب السيد الوزير أنه بالفعل هذه المؤسسات غير منصوص عليها في هذه اللائحة إلا أنه يسري عليها منطوق ومقتضيات الفصل 91 من الدستور والتي تخول لرئيس الحكومة إمكانية التعيين في الوظائف السامية وعلى رأس الوكالات والمؤسسات العمومية.

وبالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد أوضح السيد الوزير أنه طرأت عليه بعض الإصلاحات سنة 1996 تتعلق بخلق لجن مهنية متخصصة لتدبير التقاعد وأضاف سيادته أن الحكومة تعتزم وضع برنامج فعال لإصلاح أنظمة التقاعد ابتداء من السنة الجارية وأنه سيتم فتح أوراش كبيرة في هذا المجال لوضع التصورات المهنية والخبرة المتعلقة بإصلاح هذا الصندوق.

وبالنسبة للوكالة الحضرية للدار البيضاء أخبر سيادته أنه بدورها تخضع لمقتضيات الفصل 91 من الدستور. وفي ختام جوابه على مداخلات السادة النواب رحب السيد الوزير بجميع الاقتراحات التي طرحها السادة النواب أثناء مناقشة هذين الملحقين وعبر عن إرادته

وعزمه للتعاون مع المؤسسة التشريعية قصد البحث في سبل تصنيف أو إعادة تصنيف هذه المؤسسات العمومية سواء ا استراتيجية أو غير الاستراتيجية .

تعديلات نواب الفرق والمجموعات النيابية حول مشروع القانون التنظيمي:

- تعديلات نواب فرق ومجموعتا الأغلبية؛
- تعديلات نواب فريق التجمع الوطني للأحرار؛
- تعديلات نواب فريق الأصالة والمعاصرة؛
- تعديلات نواب الفريق الاشتراكي؛
- تعديلات نواب الفريق الدستوري.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعتا الأغلبية

96/2012

الرباط في: 20 ابريل 2012

إلـــى السيد

رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فرق ومجموعتي الأغلبية على مشروع القانون التنظيمي رقم02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49و92 من الدستور

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته،

وبعد،

يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعتي الأغلبية على مشروع القانون التنظيمي رقم02.12 بتطبيق احكام الفصلين 49و92 من الدستور، وذلك لعرضها على انظار السادة النواب في اللجنة للمناقشة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضـــاء:

عبد العزيز عماري
رئيس فريق العدالة والتنمية

نور الدين مضيان
رئيس الفريق الاستقلالي

محمد مبديع
رئيس الفريق الحركي

رشيد روكبان
رئيس فريق التقدم الديمقراطي

محمد لعسل
رئيس مجموعة تحالف الوسط

مبلود الشعبي
رئيس مجموعة المستقبل

تعديلات فرق ومجموعتي الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49و92 من الدستور

تعديلات فرق ومجموعتي الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49و92 من الدستور

التعديل رقم 1: العنوان

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

التعديل رقم 2: إحداث مادة جديدة

المادة الأولى : (محدثة)

يقصد بالمناصب العليا المشار إليها في هذا القانون التنظيمي:
- مناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور.
- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

التعديل رقم 3: المادة الثانية: (الأولى سابقا)

إضافة: تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور: .....

التعديل رقم4: المادة الثانية: (الأولى سابقا)

إعادة صياغة الفقرة الثانية كما يلي:

I- تحدد في الملحق رقم 1 (أ) المرفق ....
ترتب تلقائيا كل مؤسسة **من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه تم تحويلها إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات** العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية. **(إعادة صياغة هذه الفقرة)**

II- تحدد في الملحق رقم 1 (ب) المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على تعيين

المسؤولين عنها في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

التعديل رقم 5: (الجمع بين المادتين الثانية والخامسة مع إعادة الصياغة)

المادة الثالثة:

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور:

- تتمم في البندين (أ) و(ج) من الملحق 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة **المناصب العليا** التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي **يتم التعيين** فيها بموجب مرسوم؛
- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة.

التعديل رقم 6: (المادة الثالثة سابقا مع إضافة الفصل 49)

المادة الرابعة:

تطبيقا لأحكام **الفصلين 49 و 92** من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في **المادة الأولى** أعلاه....

التعديل رقم 7: الملائمة بخصوص المناصب العليا وإضافة معيار التحلي بالنزاهة والاستقامة

I- مبادئ التعيين:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين؛
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين **للمناصب العليا**، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة، أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛
- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II- معايير التعيين:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة؛
- **التحلي بالنزاهة والاستقامة**؛

التعديل رقم 8: إضافة المهن الحرة

- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص **أو المهن الحرة** داخل الوطن أوخارجه.

التعديل رقم 9 إعادة صياغة المادة الرابعة سابقا مع الملائمة مع حذف الحملة الأخيرة

المادة الخامسة: (المادة الرابعة سابقا)

من أجل تطبيق أحكام **المادة الرابعة** أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل **المناصب العليا**، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها. **(تم حذف الجملة الأخيرة من هذه المادة)**

التعديل رقم 10: إعادة الصياغة مع الملائمة

المادة السادسة:

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض **المناصب العليا** بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة **الرابعة** أعلاه.

التعديل رقم 11: إضافة : (العمومية الإستراتيجية)

الملحق رقم 1: لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية:

أ: المؤسسات العمومية الإستراتيجية :

- صندوق الإيداع والتدبير؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- الوكالة الوطنية للموانئ؛
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق؛
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- المكتب الوطني للمطارات؛
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن؛

- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب؛
- المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- أرشيف المغرب.

التعديل رقم 12: إضافة : (العمومية الاستراتيجية)

ب- المقاولات العمومية الإستراتيجية :

- الخطوط الملكية المغربية؛
- المجمع الشريف للفوسفاط؛
- بريد المغرب؛
- البنك الشعبي المركزي؛
- القرض الفلاحي؛
- القرض العقاري والسياحي؛
- الهيأة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء؛
- مجموعة التهيئة العمران؛
- الصندوق المغربي للتنمية السياحية؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب؛
- شركة استغلال الموانئ؛
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط؛
- شركة مارشيكا للتنمية؛
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية؛
- شركة الاستثمارات الطاقية؛
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

التعديل رقم 13: الملائمة فيما يخص المناصب العليا

الملحق رقم 2: لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة:

أ - المؤسسات العمومية التالية: (حذف مديرو ....)

- مجلس القيم المنقولة؛
- صندوق الضمان المركزي؛
- صندوق التجهيز الجماعي؛
- الصندوق المغربي للتقاعد؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛
- مكتب الصرف؛
- صندوق التمويل الطرقي؛
- صندوق المقاصة؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية؛
- مكتب تنمية التعاون؛
- مؤسسة التعاون الوطني؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 37.80؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور)؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة؛
- الوكالات الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- وكالة التنمية الفلاحية ؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان
- المكتب الوطني للصيد؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛
- وكالات الأحواض المائية؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛
- المركز السينمائي المغربي؛
- مسرح محمد الخامس؛
- مكتب معارض الدار البيضاء؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للنهوض للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

التعديل رقم 14: حذف "المسؤولون عن" مع إضافة (التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة) وملائمة المناصب العليا

ب) المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب)من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي.

ج – المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية:

- المفتش العام للمالية؛
- المفتش العام للإدارة الترابية؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون؛
- المهندسون العامون؛
- المهندسون المعماريون العامون؛
- الأطباء المفتشون العامون؛
- البياطرة المفتشون العامون؛
- الأطباء العامون؛
- أطباء الأسنان العامون؛
- الصيادلة العامون؛
- البياطرة العامون؛
- المنتدبون القضائيون العامون؛
- المحللون المنظمون العامون؛
- المفتشون العامون للشغل؛
- قائدو السجون العامون؛

التعديل رقم 15 : إضافة الوزراء المفوضون العامون ضمن اللائحة

- الوزراء المفوضون العامون (إضافة هذا المنصب ضمن هذه اللائحة)
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق النيابي للتجمع الوطني للأحرار

❖❖❖❖

المملكة المغربية
فريق التجمع الوطني للأحرار
مجلس النواب

تعديلات الفريق النيابي للتجمع الوطني للأحرار

بخصوص مشروع القانون التنظيمي 02.12

بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الرباط في، 20 أبريل 2012

التعديل رقم 1 :

عنوان مشروع القانون التنظيمي : مشروع قانون تنظيمي رقم 12 . 02 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات والمقاولات العمومية وفي بعض المناصب العليا بالإدارات العمومية.

تبرير التعديل:

تدقيق العنوان وتوضيحه بما يكفل التعبير عما يتضمنه نص القانون التنظيمي.

التعديل رقم 2:

المادة الأولى:

يتم تعيين مديري المؤسسات العمومية الاستراتيجية وكذا مديري المقاولات العمومية الاستراتيجية بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

وتحدد طبقا للفصل 49 من الدستور لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية في الملحق رقم 1 (أ) ولائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية في الملحق 1 (ب) المرفقين بهذا القانون التنظيمي.

كل تحويل لاحق لمؤسسة من المؤسسات العمومية المحددة في الملحق 1 (أ) أعلاه الى شركة، يؤدي تلقائيا الى اعادة ترتيبها ضمن لائحة المقاولات العمومية المحددة في الملحق 1(ب) المشار إليه في الفقرة أعلاه ، و ذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر التحويل المذكور في الجريدة الرسمية.

تبرير التعديل:

- ضبط صياغة المادة بكيفية تراعي الدقة والوضوح وتفادي التكرار والغموض وتجنب المصطلحات التي تثير اللبس واختلاف التأويل، بالإضافة إلى إعادة ترتيب الفقرات المكونة للمادة الأولى بكيفية تراعي انسجام هذه الفقرات.

- الاحالة على الفصل 49 من الدستور لتحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.

التعديل رقم :3

المادة الثانية :

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة بمقتضى الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي.

ويتم تعيين مديري المؤسسات والمقاولات العمومية المحددة في البندين (أ) و (ب) وكذا التعيين في المناصب السامية بالإدارات العمومية المحددة في البند (ج) من الملحق المشار اليه في الفقرة الأولى أعلاه بموجب مرسوم بعد المداولة في مجلس الحكومة بمبادرة من الوزير المعني.

وتحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية المشار إليها في الفقرة أعلاه، من قبل الوزراء المعنيين، وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

تبرير التعديل :

مراعاة تجانس مقتضيات نص القانون التنظيمي بإدماج مضمون المادتين الرابعة والخامسة في المادة الثانية، وتدقيق مسطرة التعيين وتوحيدها بالنسبة للمناصب المحددة في الملحق 2 مع استعمال مصطلح المداولة انسجاما مع مصطلح التداول الوارد في المادة الثالثة، واستبعاد مصطلح " يصادق" لما يثيره من غموض لصعوبة التمييز بينه و بين " المداولة".

التعديل رقم 4:

المادة الثالثة:

تحدد مبادئ و معايير التعيين في الوظائف السامية التي يتم في شأنها التداول سواء في المجلس الوزاري أو في مجلس الحكومة كما يلي:

I . – مبادئ التعيين:

- تكافؤ الفرص .....بدون تغيير.
- عدم التمييز بجميع أشكاله .....بدون تغيير.
- المناصفة بين النساء و الرجال .....بدون تغيير.

II – معايير التعيين:

- يجب على المرشحات و المرشحين لشغل وظيفة من الوظائف السامية أن يتوفروا على ما يلي :
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية،
- أن يتوفروا على مستوى عال من التعليم لا يقل عن الباكلوريا زائد خمس سنوات، وعلى الكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة السامية الشاغرة ،
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص ، داخل المغرب أو خارجه.

<u>تبرير التعديل:</u>

- تدقيق الصياغة و تفادي التكرار.
- تحديد معياري التعليم و التجربة المهنية بدقة لتفادي المعايير المطلقة و العامة.

<u>التعديل رقم 5:</u>

<u>المادة السادسة:</u>

تنسخ ابتداء من نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية كل الأحكام المخالفة للمبادئ و المعايير التي تحددها المادة 3 أعلاه.

غير أن الأحكام التي تنص على معايير و مساطر خاصة للتعيين في بعض الوظائف السامية تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام المادة 3 أعلاه.

تبرير التعديل:

- اضافة فقرة أولى للتأسيس لمرحلة جديدة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الجديدة و الغاء الأحكام القديمة.
- تدقيق صياغة الفقرة الثانية بكيفية بما يكفل حصر الاستثناءات في حالات جد محدودة.

التعديل رقم 6 :

اقتراح إضافة مادتين جديدتين :

المادة الأولى :

"تباشر مسطرة التعيين في المناصب التي يشغلها مسؤولون تم تعيينهم وفق مقتضيات تشريعية سابقة لإصدار هذا القانون التنظيمي داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية"

تبرير الاقتراح:

النص على فترة انتقالية لتعيين المسؤولين حسب الشروط الجديدة.

المادة الثانية:

يجب على كل مدير مؤسسة أو مقاولة عمومية القيام داخل ستة أشهر بتقديم عرض أمام اللجنتين البرلمانيتين اللتين تندرج ضمن اختصاصاتهما المؤسسة أو المقاولة التي يعين مديرا لها ، و تعقب هذا العرض مناقشة بدون تصويت.

تبرير الاقتراح:

تمكين أعضاء اللجنتين من الاطلاع على برنامج عمل المدير الجديد و اثراءه من خلال مناقشة النواب و المستشارين.

التعديل رقم :7

الملحق رقم 1 : لائحة المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية:

أ) المؤسسات:

تضاف إلى القائمة المؤسسات التالية:

- مجلس القيم المنقولة.
- الصندوق المغربي للتقاعد.
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

تبرير التعديل :

- نظرا لأهمية هذه المؤسسات والوظائف التي تنهض بها سواء فيما يخص المهام الموكولة لها أو فيما يخص أهمية المستفيدين من خدماتها.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 23 أبريل 2012

ت: 2012/347

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المحترم

الموضوع: تعديلات الفريق حول مشروع قانون تنظيمي رقم 12 – 02 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فيشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون تنظيمي رقم 12 – 02 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد اللطيف وهبي
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

حول مشروع قانون تنظيمي رقم 12-02

بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

*****

التعديل رقم 1

العنوان

مشروع قانون تنظيمي رقم **02-12 يحدد لائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية ويتمم لائحة الوظائف الأخرى.**

تبرير التعديل :

تدقيق العنوان وضبط تطابق موضوعه مع منطوق الفصلين 49 و92 من الدستور.

التعديل رقم 2

المادة الأولى

I- يحدد هذا القانون التنظيمي لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية ..... بمبادرة من الوزير المعني:

-لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

* صندوق الإيداع والتدبير

*.....

* أرشيف المغرب

تبرير التعديل:

الاستغناء عن منهجية اللوائح الملحقة لفائدة إدراج اللوائح ضمن مواد هذا المشروع لأنها هي جوهر المشروع وليست أشياء خارجة عن مضمونه، وبالتالي تابعة فقط له.

التعديل رقم 3

المادة الأولى

الفقرة الأولى :

إضافة المؤسسات التالية إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

* **الصندوق المغربي للتقاعد،**
* **الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي،**
* **وكالة التنمية الاجتماعية،**
* **المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية،**
* **المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،**
* **المفتش العام للمالية،**
* **الأحواض المائية،**
* **الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة**

تبرير التعديل:

نظرا للأهمية الخاصة لهذه القطاعات في حياة المواطن والأمة معا .

التعديل رقم 4

المادة الأولى

الفقرة الثانية.

كل تحويل لاحق لمؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه إلى شركة يؤدي تلقائيا إلى إعادة ترتيبها ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من دخول القانون الذي أقر هذا التحويل حيز التنفيذ.

تبرير التعديل:

العبرة بتاريخ النفاذ وليس تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، لأن الأمرين قد لا يتطابقان في بعض الحالات.

التعديل رقم 5

المادة الأولى

الفقرة الثالثة :

يحدد هذا القانون التنظيمي رقم 02-12 لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على .... عن الوزير المعني .

- لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية :

*الخطوط الملكية،

*.....

* الشركة الملكية لتشجيع الفرس

تبرير التعديل:

نفس التبرير المشار إليه أعلاه.

التعديل رقم 6

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها مجلس الحكومة وفق اللائحة أدناه من هذا القانون التنظيمي.

لائحة بتتميم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة:

أ- مديرو المؤسسات العمومية التالية :

*مجلس القيم المنقولة،

*.....

*صندوق التجهيز الجماعية،

*النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد،

*مكتب الصرف،

*.....

*الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات،

*المرصد الوطني للتنمية البشرية،

*.....

*.....

*المركز الوطني للبحث العلمي والتقني،

*الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية،

*.....

*المكتب الوطني للحبوب والقطاني،

*الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الوحات وشجر أركان،

*.....

*الوكالة الوطنية للمملكة المغربية ،

*.....

*مؤسسة الحسن الثاني .....

ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية غير تلك المشار إليها في **لائحة المقاولات الاستراتيجية** من هذا القانون التنظيمي

.....

ج- المناصب السامية التالية بالإدارات العمومية:

*المفتش العام للمالية

*.....

*مديرو المراكز الجهوية للاستثمار

***الوزراء المفوضون العامون**

تبرير التعديل:

1- الاستغناء عن منهجية اللوائح الملحقة لفائدة إدراج اللوائح ضمن مواد هذا المشروع لأنها هي جوهر المشروع وليست أشياء خارجة عن مضمونه، وبالتالي تابعة فقط له.

2-حذف المؤسسات التي اقترحنا إدراجها ضمن المؤسسات الاستراتيجية.

3-إضافة الوزراء المفوضون العامون ضمن المناصب المدرجة في البند ج

التعديل رقم 7

المادة الثالثة

تطبيقا .....

I- مبادئ التعيين :

- تكافئ الفرص والاستحقاق **والكفاءة** والشفافية والمساواة .....
- .....

تبرير التعديل:

تدارك إغفال معيار الكفاءة المنصوص عليه صراحة في الدستور .

التعديل رقم 8

المادة الثالثة

II-معايير التعيين :

- يجب على المرشحات والمرشحين .....
- يجب.....
- يجب على المرشحات والمرشحين **التمكن من اللغات** وأن يتوفروا على تجربة مهنية **ناجحة** بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ..... خارجة.

تبرير التعديل:

المعايير التي نص عليها الدستور ليست على سبيل الحصر، لذا يجب تطعيمها بمعايير إضافية كالتمكن من اللغات والقدرة على التواصل، والاعتدال وغيرها من معايير حسن التدبير بالتجربة المهنية الناجحة.

التعديل رقم 9

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 3 أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة **طلب الترشيحات وتقديمها وكيفية انتقاء المرشحات والمرشحين وكذا مبدأ المناصفة** لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية، وتقدم الملفات وتعرض **وفق المبادئ والمعايير المحددة في هذا القانون التنظيمي** من قبل رئيس الحكومة على مداولات بمجلس الحكومة.

تبرير التعديل:

التنزيل الأمثل لمقتضيات المادة الثالثة من هذا القانون التنظيمي.

التعديل رقم 10

المادة السادسة

تلغى الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض الوظائف السامية بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول.

تبرير التعديل:

جعل هذا القانون التنظيمي هو الأساس والشريعة العامة في مجال التعيين في الوظائف السامية لأنه مكمل للدستور ، وبالتالي يسمو بقوة الدستور على كل المساطر الأخرى.

التعديل رقم 11

حذف الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 .

تبرير التعديل:

لقد تم إدراج الملحقين معا ضمن مقتضيات هذا القانون التنظيمي.

المملكة المغربية البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرئيس

الرباط في : 2012/04/23

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

تحية تقدير واحترام ،

وبعد ، يشرفني أن أحيل عليكم، رفقته، تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

أحمد الزيدي
رئيس الفريق الاشتراكي

الفريق الاشتراكي بمجلس النواب . شارع محمد الخامس ص.ب 431 – الرباط – الهاتف . 0537679550/52
الفاكس . 0537679764 - الموقع . www.usfp.ma - البريد الإلكتروني . e.mail usfp@parlement.ma

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
التعديل رقم 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة رقم 1 يعدل مضمون الملحق رقم 1 من المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور كما يلي: **الملحق رقم 1** **لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية** **أ) المؤسسات:** - صندوق الإيداع والتدبير - صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات - المكتب الوطني للسكك الحديدية - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - الصندوق المغربي للتقاعد	يتوخى التعديل تيسير فرض رقابة أكثر على أنماط تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية، والإنهاء مع حالة وجود العديد من المؤسسات الهامة في الاقتصاد الوطني خارج رقابة المؤسسة التشريعية ومؤسسات الرقابة المالية والتفتيش ويتوخى من جهة أخرى تطبيق الدستور خاصة في ما يرجع إلى الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة ومساءلة المسؤولين وتقييم التدبير العمومي وإنهاء عرف "الحماية"، التي كانت تتمتع بها بعض المؤسسات. ويهدف في جانب آخر منه إلى تدقيق أكبر لمفهوم المقاولة والمؤسسة الاستراتيجية. ويتعامل التعديل مع هذا القانون التنظيمي برؤية استشرافية إذ إن العديد من المؤسسات الواردة في الملحق رقم 1 على سبيل المثال مرشحة إما لفتح رأسمالها أو تحويلها إلى شركات شبه عمومية إلخ .. - الحرص على ان تظل المؤسسات ذات الوظيفة التقنينية بعيدة عن منطق التعيين الحكومي

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	ب) المقاولات - الخطوط الملكية المغربية - المجمع الشريف للفوسفاط - مجموعة التهيئة العمران - الوكالة المغربية للطاقة الشمسية - الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري	

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

التعديل الثاني

***

المادة الثالثة

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	تتمم المادة الثالثة على النحو التالي **1)مبادئ التعيين** - يجب أن يكون المرشح أو المرشحة حاملا للجنسية المغربية - عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للوظائف بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب الدين أو ..... الدستور. - معايير التعيين - - - - على المرشحين أو المرشحات لمناصب المسؤولية إرفاق ترشيحاتهم بدفتر تحملات يتضمن تصوراتهم لتطوير أداء المقاولة أو المؤسسات التي يعينون على رأسها .	يتوخى هذا التعديل في الجزء الأول منه التنصيص صراحة على أن تولي المسؤولية في المؤسسات والمقاولات العمومية محصور في المغاربة، وهو مبدأ عالمي معمول به في جميع البلدان - ويتوخى في الجزء الثاني حذف كلمة" لغة" والتي قد تؤول في أكثر من اتجاه - ويتوخى الجزء الأخير من التعديل إعمال مبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة كما هو منصوص عليه في الفصل 1 والفصل 102 من الدستور وتكافؤ الفرص (الفصل 35 من الدستور) والاستحقاق(الفصل 31 من الدستور) والكفاءة والشفافية (الفصل 92 من الدستور) - والعمل بمبدأ دفاتر التحملات التي تعكس رؤية المرشح أو المرشحة لتطوير أداء المؤسسة من حيث المناهج والأهداف إلخ

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

التعديل رقم 3

***

المادة رقم 4

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	تعدل المادة 4 كما يلي: من أجل تطبيق أحكام المادة 3 أعلاه تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية (والباقي يحذف)	عيب عدم دستورية هذا المقتضى حيث لا يمكن تنظيم جزء من عمل ومداولات الحكومة بواسطة نص تنظيمي (عدم التساوق مع الفصل 87 من الدستور)

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

التعديل رقم 4

***

المادة الخامسة

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	يعدل ويتمم مضمون الملحق رقم 2 المنصوص عليه في المادة الخامسة من مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور كما يلي : **الملحق رقم 2** **لائحة بتتميم الوظائف التي يتم التداول في شانها في مجلس الحكومة** **أ) مديرو المؤسسات العمومية التالية:** - وكالة المغرب العربي للأنباء - الوكالة الوطنية للموانئ - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق - وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا - الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية - المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج - المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب - المؤسسة الوطنية للمتاحف	

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
التعديل رقم 4
المادة الخامسة

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	- أرشيف المغرب - الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء - الصندوق المغربي للتنمية السياحية - الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب - شركة استغلال الموانئ - الوكالة الخاصة طنجة المتوسط - شركة مارشيكا للتنمية - شركة الاستثمارات الطاقية - الشركة الملكية لتشجيع الفرس - مجلس القيم المنقولة - صندوق الضمان المركزي - صندوق التجهيز الجماعي - الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة - صندوق التمويل الطرقي - ..... - ..... الباقي بدون تغيير	

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
المادة السابعة (إضافة)

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	بعد تعيين المسؤولين عن المؤسسات العمومية الاستراتيجية والمصادقة على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية الاستراتيجية، وخلال أجل ثلاثة شهور يقدم هؤلاء المسؤولون عروضا حول برامج عملهم أمام اللجان البرلمانية الدائمة المعنية في كل من مجلسي البرلمان	ـ تفعيل مقتضيات المادة 102 من الدستور

الرباط في:2012/04/18

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الاتحاد الدستوري

الرئيس

إلى
السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات على مشروع القانون التنظيمي رقم: 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع القانون التنظيمي رقم: 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

مع خالص تقديري واحترامي.

إمضاء:

الشاوي بلعسال
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري

تعديلات فريق الإتحاد الدستوري

على

مشروع القانون التنظيمي رقم02.12

بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

المملكة المغربية
فريق
الاتحاد
الدستوري
مجلس النواب

االتعديل رقم 1

المادة الأولى:

الفقرة الأولى:

يعين المسؤولون عنها بعد مبادرة من الوزير المعني **وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي**..... (الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل

تقنين المبادرة وتقييدها وفق مسطرة تعزيزا لعوامل الشفافية

التعديل رقم 2:

المادة الأولى:

الفقرة الثالثة:

..... وبمبادرة من الوزير المعني **وفق مسطرة يحددها نص تنظيمي**..... (الباقي لا تغيير فيه).

تبرير التعديل

تقييد المبادرة من أجل مزيد من التدقيق والشفافية.

التعديل رقم 3:

المادة الأولى:

الفقرة الثالثة:

إضافة فقرة:

كما أن كل إحداث لمؤسسة عامة أو مقاولة عمومية يتولى النص المحدث لها تحديد طبيعتها وتصنيفها.

تبرير التعديل:

ما دامت أن هذه اللائحة ليست نهائية، فإن كل إحداث لأية مقاولة يجب تلقائيا أن يتضمن قانونها المحدث تصنيفها ضمن هذه اللوائح .

التعديل رقم 4:

المادة الثالثة:

الفقرة الثالثة:

.....بما فيها التمييز بسبب الإنتماء السياسي **سواء كان هذا الإنتماء للأغلبية أو المعارضة**.....

تبرير التعديل:

الحرص على توسيع إطار الترشيحات لتشمل المنتمين سياسيا للمعارضة.

التعديل رقم 5:

المادة الثالثة:

الفقرة السادسة:

..... التوفر على مستوى عال من التعليم **العالي**.....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل

للتدقيق.

التعديل رقم 6:

المادة السابعة:

اقتراح مادة إضافية:

تظل التعيينات المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات المذكورة في ملحق هذا النص سارية المفعول إلى حين تحيينها، حيث تطبق مقتضيات هذا النص داخل أجل لا يتعدى سنتين.

تبرير التعديل:

تعميم تطبيق هذا القانون على جميع المؤسسات في الملحق، وتجانسها يتطلب مرحلة إنتقالية ليشمل جميع وظائف المسؤولية بالإدارة المغربية.

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع القانون التنظيمي

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

الموضوع		نتائج التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	التعديل الأول لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	17	لا أحد	10
	التعديل الأول لنواب فريق التجمع الوطني للأحرار	03	17	07
	التعديل الأول لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	17	07
	عنوان المشروع كما عدل	17	لا أحد	10
التعديل الثاني لنواب ومجموعتا الأغلبية الأغلبية يقترح إضافة مادة أولى مستحدثة		18	لاأحد	10
المادة الأولى الجديدة		18	لاأحد	10
المادة الأولى التي أصبحت المادة الثانية	التعديل الثالث لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	22	لاأحد	11
	التعديل الرابع لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	22	لاأحد	11
	التعديل الثاني لنواب فريق التجمع الوطني للأحرار قبول جزئي بعدما قبلت فكرة الإحالة علة الفصل49	03	22	08
	التعديل الثاني لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	22	08
	التعديل الثالث لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	سحب التعديل بعد قبول جوهره		
	التعديل الرابع لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	22	08
	التعديل الخامس لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	22	08
	التعديل الأول لنواب الفريق الاشتراكي	04	22	07
	التعديل الأول لنواب الفريق الدستوري	01	22	10
	التعديل الثاني لنواب الفريق الدستوري	01	22	10
	التعديل الثالث لنواب الفريق الدستوري	01	22	10
	المادة الثانية الجديدة كما عدلت	22	04	07
المادة الثالثة (الثانية سابقا)	التعديل الخامس لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	20	لاأحد	10
	التعديل الثالث لنواب فريق التجمع الوطني للأحرار	04	20	06
	التعديل السادس لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	02	20	08
	المادة الثالثة كما عدلت	20	03	07

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

- تابع-

الموضوع		نتائج التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الرابعة (الثالثة سابقا)	التعديل السادس لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية سحب التعديل جزئيا مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات الملاءمة	20	لا أحد	09
	التعديل السابع لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	24	لا أحد	05
	التعديل الثامن لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	سحب بعد أن سجل نواب من الأغلبية بأن القطاع الخاص المذكور بالمادة هو أعم ويشمل كذلك المهن الحرة		
	التعديل الرابع لنواب فريق التجمع الوطني للأحرار	02	20	07
	التعديل السابع لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	20	06
	التعديل الثامن لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	20	06
	التعديل الثاني لنواب الفريق الاشتراكي	03	20	06
	التعديل الرابع لنواب الفريق الدستوري	01	20	08
	التعديل الخامس لنواب الفريق الدستوري	01	20	08
	المادة الرابعة كما عدلت	20	لا أحد	09
المادة الخامسة (الرابعة سابقا)	التعديل التاسع لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية تم سحب الجزء الثالث منه وقبول جزأين أول وثاني كنتيجة للملاءمة مع التعديلات السابقة واللذين عرضا للتصويت	20	لا أحد	09
	التعديل التاسع لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	20	07
	التعديل الثالث لنواب الفريق الاشتراكي	03	20	07
	المادة الخامسة كما عدلت	20	06	04
المادة (الخامسة سابقا)	التعديل الرابع لنواب الفريق الاشتراكي	03	19	06
	حذفت المادة الخامسة الأصلية بعد دمجها في المادة الثانية أصلية (المادة الثالثة الجديدة)			
المادة السادسة	التعديل العاشر لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	21	لاأحد	10
	التعديل الخامس لنواب فريق التجمع الوطني للأحرار	03	21	07
	التعديل العاشر لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	21	07
	المادة السابعة كما عدلت	21	03	07

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

- تابع -

الموضوع		نتائج التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
اقتراح مادة إضافية	التعديل السادس لنواب فريق التجمع الوطني للأحرار	07	21	04
	التعديل الخامس لنواب الفريق الاشتراكي	07	21	04
	التعديل السادس لنواب الفريق الدستوري	01	21	10
الملحق رقم 1 و الملحق رقم 2	التعديل الحادي عشر لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	21	03	07
	التعديل الثاني عشر لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	21	03	07
	التعديل الثالث عشر لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية مقبول مع إضافة بسيطة "هذا"	21	03	07
	التعديل الرابع عشر لنواب فرق ومجموعتا الأغلبية	21	03	07
	التعديل الخامس عشر لنواب فرق ومجموعات الأغلبية	24	03	04
	التعديل السابع لنواب فريق التجمع الوطني للأحرار	03	21	07
	التعديل الحادي عشر لنواب فريق الأصالة والمعاصرة	03	21	07
	الملحق رقم 1 كما عدل	21	06	04
	الملحق رقم 2 كما عدل	21	06	04
مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 برمته كما تم تعديله		21	06	04

مسودة الصيغة النهائية لمشروع القانون التنظيمي بعد تعديله في اللجنة.

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12

يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

المادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي:

- مناصب المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور.

- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية و الوظائف السامية في المؤسسات و المقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور:

I. - تحدد في الملحق رقم 1 (أ) المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه **تم تحويلها** إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II. - تحدد في الملحق رقم 1 (ب) المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور:

- تتمم في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛

- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في **المناصب العليا** المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

I. - مبادئ التعيين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين **للمناصب العليا**، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II. - معايير التعيين :

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة؛

- التحلي بالنزاهة والاستقامة؛

- **التوفر** على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة **الرابعة** أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل **المناصب العليا**، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض **المناصب العليا** بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول ، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة **الرابعة** أعلاه.

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ) **المؤسسات العمومية الاستراتيجية** :

- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- الوكالة الوطنية للموانئ ؛
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ؛
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للمطارات ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ؛
- المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛
- أرشيف المغرب.

ب) **المقاولات العمومية الاستراتيجية** :

- الخطوط الملكية المغربية ؛
- المجمع الشريف للفوسفاط ؛
- بريد المغرب ؛
- البنك الشعبي المركزي ؛
- القرض الفلاحي ؛
- القرض العقاري والسياحي ؛
- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء ؛
- مجموعة التهيئة العمران ؛
- الصندوق المغربي للتنمية السياحية ؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛
- شركة استغلال الموانئ ؛
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط ؛
- شركة مارشيكا للتنمية؛
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ؛
- شركة الاستثمارات الطاقية ؛
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

*

* *

الملحق رقم 2

لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

أ) المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنقولة ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- مكتب الصرف ؛
- صندوق التمويل الطرقي ؛
- صندوق المقاصة ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37 ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛
- الوكالات الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛
- وكالات الأحواض المائية ؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- المركز السينمائي المغربي ؛
- مسرح محمد الخامس ؛
- مكتب معارض الدار البيضاء ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) *المقاولات العمومية* ***التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة*** *غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1* ***من هذا*** *القانون التنظيمي.*

ج) ***المناصب العليا*** *بالإدارات العمومية* **التالية** :

- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون ؛
- المهندسون العامون ؛
- المهندسون المعماريون العامون ؛
- الأطباء المفتشون العامون ؛
- البياطرة المفتشون العامون ؛
- الأطباء العامون ؛
- أطباء الأسنان العامون ؛
- الصيادلة العامون ؛
- البياطرة العامون ؛
- المنتدبون القضائيون العامون ؛
- المحللون والمنظمون العامون ؛
- المفتشون العامون للشغل ؛
- قائدو السجون العامون ؛
- **الوزراء المفوضون العامون؛**
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

العرض التقديمي للسيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة لمشروع القانون التنظيمي

عرض السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مجلس النواب

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان -

27 مارس 2012

مضمون العرض

I. تقديم

II. التجارب الدولية في مجال التعيين في الوظائف العليا

III. التعيين في الوظائف السامية في المغرب طبقا لدستور 1996

IV. مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

V. خلاصة

تقديم

- شكل الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس 2011 محطة تاريخية لترسيخ البناء الديمقراطي، توجت بإقرار دستور فاتح يوليوز 2011، الذي دعم أسس الحكامة الجيدة ورسخ مبادئ الاستحقاق والشفافية، وربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة.
- تشكل مقتضيات الفصول 49و 89 و91 و 92 من الدستور ركائز أساسية تعزز مبادئ الحكامة الجيدة، وتوضح وتوسع اختصاصات الحكومة ومسؤولياتها باعتبارها الجهة الموكول إليها إعداد وتنفيذ السياسات العمومية طبقا لبرنامج عملها.

تقديم

- واعتبارا لأهمية الوظائف السامية في وضع وتنزيل السياسات العمومية بالفعالية والنزاهة والكفاءة اللازمة، والإنسجام المطلوب مع اختيارات الحكومة، فقد تم تخويل هذه الأخيرة سلطة واسعة، لاسيما في اختيار مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك تكريسا لربط المسؤولية بالمحاسبة، وإخضاع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية، وممارسة وظائفها وفق مبادئ احترام القانون والحياد والنزاهة والمصلحة العامة (ف 154، ف 155، ف 156).

- ويكتسي، في هذا الإطار، مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور دلالة سياسية بالغة الأهمية في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ المغرب، باعتباره أول مشروع قانون تنظيمي يعرض على البرلمان من قبل الحكومة الحالية.

تقديم

يهدف مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 إلى:

- تحديد لائحة **المؤسسات العمومية الإستراتيجية** التي يتم **تعيين** المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، ولائحة **المقاولات العمومية الإستراتيجية** التي تتم **المصادقة** على **تعيين** المسؤولين عنها في **المجلس الوزاري**،

- تتميم لائحة **المؤسسات العمومية**، ولائحة **المناصب السامية** بالإدارات العمومية التي يتم **التعيين** فيها في المجلس الحكومي، ولائحة المقاولات العمومية التي تتم **المصادقة على تعيين** المسؤولين عنها في **المجلس الحكومي**

- تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

التجارب الدولية في مجال التعيين في الوظائف العليا

التجارب الدولية في مجال التعيين في الوظائف العليا

من خلال مقارنة بين بعض التجارب الدولية في موضوع التعيين في الوظائف العليا، تبين أنه لا يوجد نموذج موحد، وإنما ثمة ثلاثة توجهات مختلفة وبمستويات متفاوتة، تقوم إما على:

- اختبارات سياسية:

  الولايات المتحدة الأمريكية،السويد،الأردن

- أو اختبارات مهنية:

  المملكة المتحدة (بريطانيا)، الدانمارك، زيلاندة الجديدة

- أو مزيج بين اختبارات سياسية واختبارات مهنية:

  بلجيكا،المكسيك، فرنسا

التعيين في الوظائف السامية

طبقا لدستور 1996

الوظائف السامية
التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم

عدد المناصب السامية التي كان يتم التعيين فيها بموجب مرسوم لا يتعدى 17 منصبا

مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

يأتي هذا المشروع لتنزيل مقتضيات المادتين 49 و92 من دستور المملكة بغرض تحقيق ثلاثة أهداف :

- تحديد لائحة **المؤسسات العمومية الإستراتيجية** التي يتم **تعيين** المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، ولائحة **المقاولات العمومية الإستراتيجية** التي تتم **المصادقة** على **تعيين** المسؤولين عنها في **المجلس الوزاري**،

- تتميم لائحة **المؤسسات العمومية**، ولائحة **المناصب السامية** بالإدارات العمومية التي يتم **التعيين** فيها في المجلس الحكومي، ولائحة المقاولات العمومية التي تتم **المصادقة على تعيين** المسؤولين عنها في **المجلس الحكومي**

- تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

أهداف مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

الهدف الأول:

تحديد لائحة **المؤسسات العمومية الإستراتيجية** التي يتم **تعيين** المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، ولائحة **المقاولات العمومية الإستراتيجية** التي تتم **المصادقة** على **تعيين** المسؤولين عنها في **المجلس الوزاري**،

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

المرجعية:

- الفصل 42 الذي ينص على أن **جلالة الملك نصره الله هو رئيس الدولة والضّامن لدوامها واستمرارها** والحكم الأسمى بين مؤسساتها، والساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية.
- الفصل 49 الذي ينص على تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم **تعيين المسؤولين عنها بالمجلس الوزاري باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني**

التعيين في الوظائف العليا طبقا لدستور 2011

- تمت مراعاة مجموعة من **الاعتبارات** في تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية **الإستراتيجية**، والتي تتجلى في :
  - ✓ الطبيعة الإستراتيجية لأنشطتها؛
  - ✓ الأدوار المحورية التي تضطلع بها في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
  - ✓ الأوراش الكبرى المهيكلة التي تتولى إنجازها

الملحق رقم 1 : لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

الملحق رقم 1 (أ) :لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية (20):

1. صندوق الإيداع والتدبير،
2. صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
3. الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية،
4. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
5. وكالة المغرب العربي للأنباء،
6. الوكالة الوطنية للموانئ،
7. وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق،
8. وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا،
9. المكتب الوطني للسكك الحديدية،
10. المكتب الوطني للمطارات،

11. الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية،
12. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،
13. المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،
14. الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية،
15. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
16. مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل،
17. مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج،
18. المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب،
19. المؤسسة الوطنية للمتاحف،
20. أرشيف المغرب.

الملحق رقم 1 (ب) : لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية (19):

1. الخطوط الملكية المغربية،
2. المجمع الشريف للفوسفاط،
3. بريد المغرب،
4. البنك الشعبي المركزي،
5. القرض الفلاحي،
6. القرض العقاري والسياحي،
7. الهيأة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء،
8. مجموعة التهيئة العمران،
9. الصندوق المغربي للتنمية السياحية،

10. الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب،
11. شركة استغلال الموانئ،
12. الوكالة الخاصة طنجة المتوسط،
13. شركة مارشيكا للتنمية،
14. الوكالة المغربية للطاقة الشمسية،
15. شركة الاستثمارات الطاقية،
16. الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي،
17. الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

الهدف الثاني:

تتميم لائحة **المؤسسات العمومية**، ولائحة **المناصب السامية** بالإدارات العمومية، التي يتم **التعيين** فيها في المجلس الحكومي، ولائحة المقاولات العمومية التي تتم **المصادقة على تعيين** المسؤولين عنها في **المجلس الحكومي**.

المرجعية:

- الفصل 89 الذي يخول للحكومة، تحت سلطة رئيسها، سلطات واسعة وخاصة في ما يتعلق بالإشراف على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها، إضافة إلى الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

- الفصل92 الذي ينص على تتميم لائحة الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

الملحق رقم 2 : لائحة بتسمية الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

الملحق رقم 2(أ): مديرو المؤسسات العمومية التالية (113 مؤسسة)

1. مجلس القيم المنقولة؛
2. صندوق الضمان المركزي؛
3. صندوق التجهيز الجماعي؛
4. الصندوق المغربي للتقاعد؛
5. النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
6. الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
7. الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
8. مكتب الصرف؛
9. صندوق التمويل الطرقي ،

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

10. صندوق المقاصة؛
11. الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
12. وكالة التنمية الاجتماعية ؛
13. المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
14. مكتب تنمية التعاون ؛
15. مؤسسة التعاون الوطني ؛
16. الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
33. المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
34. المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
35. الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

36.المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37؛

41.الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛

42.مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور)؛

43.المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية؛

44.وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛

47.الوكالات الحضرية ؛

73.المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

74.المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛

75.دار الصانع؛

76.الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛

77.المركز المغربي لإنعاش الصادرات

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

78.المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير؛

79.مكتب التسويق والتصدير؛

80.وكالة التنمية الفلاحية ؛

81. المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛

90.المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛

91.المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

92.الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان

93.المكتب الوطني للصيد؛

94.الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛

95.وكالات الأحواض المائية؛

103.المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛

104.المركز السينمائي المغربي؛

105.- مسرح محمد الخامس؛

106.- مكتب معارض الدار البيضاء؛

107.- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛

108.- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

109.- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

110.- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛

111.- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للنهوض للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛

112.- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

113.- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة ؛

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

الملحق رقم 2(بـ): مديرو المقاولات العمومية غير تلك المشار إليـها في البند (بـ) من الملحق 1 بهذا القانون التنظيمي: **عددها 27 مقاولة عمومية.**

التعيين في الوظائف السامية طبقا لدستور 2011

الملحق رقم 2(ج): تميم لائحة المناصب السامية التالية بالإدارات العمومية:

يتعلق الأمر ببعض المناصب السامية المرتبطة بالبنيات الإدارية (المفتشيات العامة للوزارات، المراكز الجهوية للإستثمار) والمناصب النظامية الواردة في بعض الأنظمة الأساسية الخاصة (المفتش العام للمالية، المتصرف العام، المهندس العام.....)

- المفتش العام للمالية؛
- المفتش العام للإدارة الترابية؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون؛
- المهندسون العامون؛
- المهندسون المعماريون العامون؛
- الأطباء المفتشون العامون؛
- البياطرة المفتشون العامون؛
- الأطباء العامون؛

التعيين في الوظائف العليا طبقا لدستور 2011

- أطباء الأسنان العامون؛
- الصيادلة العامون؛
- البياطرة العامون؛
- المنتدبون القضائيون العامون؛
- المحللون المنظمون العامون؛
- المفتشون العامون للشغل؛
- قائدو السجون العامون؛
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

الهدف الثالث:

تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور:

❑ مبادئ التعيين:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة؛
- عدم التمييز على أساس الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛
- السعي إلى المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

❑ معايير التعيين:

- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية؛
- التوفر على مستوى عال من التعليم، وعلى المؤهلات الذاتية، والخبرة التدبيرية اللازمة لشغل الوظيفة المطلوبة،
- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.

❑ مسطرة اقتراح التعيين في الوظائف السامية:

- تحديد مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة، وذلك بنص تنظيمي، طبقا للمادة 4 من مشروع القانون التنظيمي.

عدد الوظائف السامية التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي يبلغ حاليا 1181 وظيفة بدلا من 17 منصبا

خلاصة

- يعتبر مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 لبنة أولية في مسلسل بناء أسس الحكامة الجيدة؛ بناء سيتعزز بمباشرة إصلاحات هيكلية أخرى، تهم على الخصوص: إصلاح الرقابة المالية على المنشآت العامة، تفعيل دور المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية وتفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية، واعتماد التعاقد في الإدارة والمؤسسات والمقاولات العمومية، والتدبير بناء على النتائج، وتعميم اعتماد مدونات الأخلاقيات بالمرافق العامة...

مذكرة تقديم

مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02

بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

استنادا إلى أحكام الفصل 42 من الدستور، التي تنص على أن جلالة الملك هو ضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، والساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية، وتطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، يهدف مشروع القانون التنظيمي المرفق صحبته، إلى :

- تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، التي يتم تعيين مسؤوليها من قبل جلالة الملك نصره الله بعد المداولة في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني الذي يمارس وصاية الدولة على هذه المؤسسات والمقاولات ؛
- تتميم لائحة الوظائف السامية التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم لرئيس الحكومة بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة ؛
- تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف المذكورة ؛

وبخصوص هذه المبادئ فقد حصرها هذا المشروع في مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين و عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيارهم، بما في ذلك التمييز بسبب الانتماء السياسي أو الثقافي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر، و كذا مبدأ المناصفة بين النساء والرجال باعتباره مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

أما بخصوص معايير التعيين فقد حصرها المشروع في ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة، وعلى تجربة مهنية في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء داخل الوطن أو خارجه.

وقد أحال المشروع على نص تنظيمي، تحديد مسطرة تقديم المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف المذكورة ومسطرة تقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة، على مداولات مجلس الحكومة.

وقد نص مشروع القانون التنظيمي ضمن أحكامه النهائية على بقاء الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخوله حيز التنفيذ سارية المفعول فيما يخص المعايير والمساطر الخاصةبالتعيين في بعض الوظائف السامية المقررة في تشريعات خاصة، شريطة عدم تعارضها مع مبادئ ومعايير التعيين المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

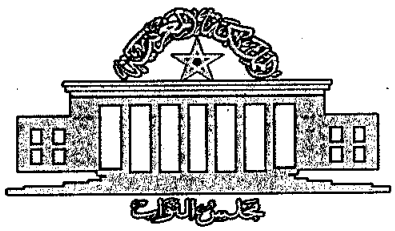

مجلس النواب ، شارع محمد الخامس ، الرباط، المغرب

الهاتف : 0537 67 97 00 /0537 67 96 00 /0537 67 95 00

الموقع على الانترنيت : www.parlement.ma

البريد الإلكتروني : parlement@parlement.ma

طبع مصلحة الطباعة و النشر بمجلس النواب

استدراك

على صيغة مشروع القانون رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

لقد سقط سهوا من المادة الرابعة الجديدة تعديل في إطار الملاءمة مع التعديل المحدث للمادة الأولى والمتعلق بالإحالة على الفقرة الثانية من المادة الأولى.

وعليه فإن صيغة المادة الرابعة هي الواردة في صيغة مشروع القانون رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور المرفقة بهذا الاستدراك.

السيد مقرر النص التشريعي:
نور الدين عبد الرحمان

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

2012 - 1433
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12

يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

المـادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي:

ـ مناصب المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور؛

ـ الوظائف المدنية في الإدارات العمومية و الوظائف السامية في المؤسسات و المقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور:

I.ـ تحدد في الملحق رقم 1 (أ)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه **تم تحويلها** إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II.ـ تحدد في الملحق رقم 1 (ب)، المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور:

ـ تتم في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛

ـ تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة.

المـادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في **المناصب العليا** المشار إليها في **الفقرة الثانية من** المادة الأولى أعلاه :

I.ـ مبادئ التعيين :

ـ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛

ـ عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين **للمناصب العليا**، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

ـ المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II.ـ معايير التعيين :

ـ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

ـ التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة؛

ـ التحلي بالنزاهة والاستقامة؛

ـ التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة **الرابعة** أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل **المناصب العليا**، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض **المناصب العليا** بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول ، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة **الرابعة** أعلاه.

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ) **المؤسسات العمومية الاستراتيجية** :

- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- الوكالة الوطنية للموانئ ؛
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ؛
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للمطارات ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ؛
- المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛
- أرشيف المغرب.

ب) **المقاولات العمومية الاستراتيجية** :

- الخطوط الملكية المغربية ؛
- المجمع الشريف للفوسفاط ؛
- بريد المغرب ؛
- البنك الشعبي المركزي ؛
- القرض الفلاحي ؛
- القرض العقاري والسياحي ؛
- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء ؛
- مجموعة التهيئة العمران ؛
- الصندوق المغربي للتنمية السياحية ؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛
- شركة استغلال الموانئ ؛
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط ؛
- شركة مارشيكا للتنمية؛
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ؛
- شركة الاستثمارات الطاقية ؛
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

*

* *

الملحق رقم 2

لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

أ) المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنقولة ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- مكتب الصرف ؛
- صندوق التمويل الطرقي ؛
- صندوق المقاصة ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37 ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛
- الوكالات الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛
- وكالات الأحواض المائية ؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- المركز السينمائي المغربي ؛
- مسرح محمد الخامس ؛
- مكتب معارض الدار البيضاء ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) *المقاولات العمومية* ***التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة*** *غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1* ***من هذا*** *القانون التنظيمي.*

ج) **<u>المناصب العليا</u>** *بالإدارات العمومية* **التالية** :

- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون ؛
- المهندسون العامون ؛
- المهندسون المعماريون العامون ؛
- الأطباء المفتشون العامون ؛
- البياطرة المفتشون العامون ؛
- الأطباء العامون ؛
- أطباء الأسنان العامون ؛
- الصيادلة العامون ؛
- البياطرة العامون ؛
- المنتدبون القضائيون العامون ؛
- المحللون والمنظمون العامون ؛
- المفتشون العامون للشغل ؛
- قائدو السجون العامون ؛
- **الوزراء المفوضون العامون؛**
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 4 ماي 2012

354 ر ق

إلى

السيد رئيس مجلس النواب

المحترم

الموضوع: تعديلات الفريق حول مشروع قانون تنظيمي رقم 12 – 02 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فيشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون تنظيمي رقم 12 – 02 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور قصد عرضها على الجلسة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد اللطيف وهبي

رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

مجلس النواب
الديوان
الواردات
الرقم 1285 ف/2012
التاريخ 2012/5/14

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

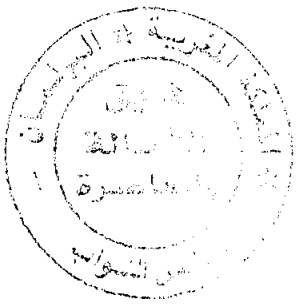

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

حول مشروع قانون تنظيمي رقم 12-02

بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

*****

التعديل رقم 1

العنوان

مشروع قانون تنظيمي رقم 02-12 يحدد لائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية ويتمم لائحة الوظائف الأخرى.

تبرير التعديل :

تدقيق العنوان وضبط تطابق موضوعه مع منطوق الفصلين 49 و92 من الدستور.

التعديل رقم 2

المادة الأولى: المادة الثانية في الصيغة التي عدلتها اللجنة

I- يحدد هذا القانون التنظيمي لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية ..... بمبادرة من الوزير المعني:

-لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

* صندوق الإيداع والتدبير

*.....

* أرشيف المغرب

تبرير التعديل:

الاستغناء عن منهجية اللوائح الملحقة لفائدة إدراج اللوائح ضمن مواد هذا المشروع لأنها هي جوهر المشروع وليست أشياء خارجة عن مضمونه، وبالتالي تابعة فقط له.

التعديل رقم 3

المادة الأولى: المادة الثانية في الصيغة التي عدلتها اللجنة

الفقرة الثانية.

كل تحويل لاحق لمؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه إلى شركة يؤدي تلقائيا إلى إعادة ترتيبها ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من دخول القانون الذي أقر هذا التحويل حيز التنفيذ.

تبرير التعديل:

العبرة بتاريخ النفاذ وليس تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، لأن الأمرين قد لا يتطابقان في بعض الحالات.

التعديل رقم 4

المادة الأولى: المادة الثانية في الصيغة التي عدلتها اللجنة

الفقرة الثالثة :

يحدد هذا القانون التنظيمي رقم 02-12 لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على .... عن الوزير المعني .

- لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية :

*الخطوط الملكية،

*.....

* الشركة الملكية لتشجيع الفرس

تبرير التعديل:

نفس التبرير المشار إليه أعلاه.

التعديل رقم 5

المادة الثانية: المادة الثالثة في الصيغة التي عدلتها اللجنة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها مجلس الحكومة وفق اللائحة أدناه من هذا القانون التنظيمي.

لائحة بتتميم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة:

أ- مديرو المؤسسات العمومية التالية :

*مجلس القيم المنقولة،

*.....

*مؤسسة الحسن الثاني .....

ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية غير تلك المشار إليها في **لائحة المقاولات الاستراتيجية** من هذا القانون التنظيمي

.....

ج- المناصب السامية التالية بالإدارات العمومية:

*المفتش العام للمالية

*.....

*مديرو المراكز الجهوية للاستثمار

*الوزراء المفوضون العامون

تبرير التعديل:

1- الاستغناء عن منهجية اللوائح الملحقة لفائدة إدراج اللوائح ضمن مواد هذا المشروع لأنها هي جوهر المشروع وليست أشياء خارجة عن مضمونه، وبالتالي تابعة فقط له.

التعديل رقم 6

المادة الثالثة: المادة الرابعة في الصيغة التي عدلتها اللجنة

تطبيقا .....

ا- مبادئ التعيين :

- تكافئ الفرص والاستحقاق **والكفاءة** والشفافية والمساواة .....
- .....

تبرير التعديل:

تدارك إغفال معيار الكفاءة المنصوص عليه صراحة في الدستور .

التعديل رقم 7

المادة الثالثة: المادة الرابعة في الصيغة التي عدلتها اللجنة

II-معايير التعيين :

- يجب على المرشحات والمرشحين .....
- يجب.....
- يجب على المرشحات والمرشحين **التمكن من اللغات** وأن يتوفروا على تجربة مهنية **ناجحة** بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ..... خارجة.

تبرير التعديل:

المعايير التي نص عليها الدستور ليست على سبيل الحصر، لذا يجب تطعيمها بمعايير إضافية كالتمكن من اللغات والقدرة على التواصل، والاعتدال وغيرها من معايير حسن التدبير بالتجربة المهنية الناجحة.

التعديل رقم 8

المادة الرابعة: المادة الخامسة في الصيغة التي عدلتها اللجنة

من أجل تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة **طلب الترشيحات وتقديمها وكيفية انتقاء المرشحات والمرشحين وكذا مبدأ المناصفة** لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية، وتقدم الملفات وتعرض **وفق المبادئ والمعايير المحددة في هذا القانون التنظيمي** من قبل رئيس الحكومة على مداولات بمجلس الحكومة.

تبرير التعديل:

التنزيل الأمثل لمقتضيات المادة الثالثة من هذا القانون التنظيمي.

التعديل رقم 9

المادة السادسة:

تلغى الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض الوظائف السامية بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول.

تبرير التعديل:

جعل هذا القانون التنظيمي هو الأساس والشريعة العامة في مجال التعيين في الوظائف السامية لأنه مكمل للدستور، وبالتالي يسمو بقوة الدستور على كل المساطر الأخرى.

التعديل رقم 10

حذف الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 .

تبرير التعديل:

لقد تم إدراج الملحقين معا ضمن مقتضيات هذا القانون التنظيمي.

المملكة المغربية
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرئيس
12 / 77

الرباط في : 2012/05/07

إلى
السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فريقنا على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

تحية تقدير واحترام ،

وبعد ، يشرفني أن أحيل عليكم، رفقته، تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور لتقديمها بالجلسة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

أحمد الزيدي
رئيس الفريق الإشتراكي

المملكة المغربية
مجلس النواب

مجلس النواب
الديوان
الواردات
الرقم : 7.2012.2.86
التاريخ : 2012.5.17

الفريق الاشتراكي بمجلس النواب . شارع محمد الخامس ص.ب 431 – الرباط – الهاتف 0537679550/52
الفاكس 0537679764 - الموقع www.usfp.ma - البريد الإلكتروني e.mail usfp@parlement.ma

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
التعديل رقم 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة رقم 1 (المادة الثانية في صيغتها الجديدة) يعدل مضمون الملحق رقم 1 من المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور كما يلي: **الملحق رقم 1** **لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية** **أ) المؤسسات:** - صندوق الإيداع والتدبير: - صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛ - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ - المكتب الوطني للسكك الحديدية؛ - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - **الصندوق المغربي للتقاعد.**	يتوخى التعديل تيسير فرض رقابة أكثر على أنماط تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية، والإنهاء مع حالة وجود العديد من المؤسسات الهامة في الاقتصاد الوطني خارج رقابة المؤسسة التشريعية ومؤسسات الرقابة المالية والتفتيش ويتوخى من جهة أخرى تطبيق الدستور خاصة في ما يرجع إلى الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة ومساءلة المسؤولين وتقييم التدبير العمومي وإنهاء عرف "الحماية"، التي كانت تتمتع بها بعض المؤسسات. ويهدف في جانب آخر منه إلى تدقيق أكبر لمفهوم المقاولة والمؤسسة الاستراتيجية. ويتعامل التعديل مع هذا القانون التنظيمي برؤية استشرافية إذ إن العديد من المؤسسات الواردة في الملحق رقم 1 على سبيل المثال مرشحة إما لفتح رأسمالها أو تحويلها إلى شركات شبه عمومية إلخ .. - الحرص على ان تظل المؤسسات ذات الوظيفة التقنينية بعيدة عن منطق التعيين الحكومي

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	ب) المقاولات ـ الخطوط الملكية المغربية؛ ـ المجمع الشريف للفوسفاط؛ ـ الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.	

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

التعديل الثاني

***

المادة الثالثة (المادة الرابعة في صيغتها الجديدة)

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	تتمم المادة الثالثة على النحو التالي I)مبادئ التعيين: **- يجب أن يكون المرشح أو المرشحة حاملا للجنسية المغربية؛** - تكافؤ الفرص... - عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للوظائف بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب الدين أو ..... الدستور. II) معايير التعيين: - - - **- على المرشحين أو المرشحات لمناصب المسؤولية إرفاق ترشيحاتهم بدفتر تحملات يتضمن تصوراتهم لتطوير أداء المقاولة أو المؤسسات التي يعينون على رأسها .**	يتوخى هذا التعديل في الجزء الأول منه التنصيص صراحة على أن تولي المسؤولية في المؤسسات والمقاولات العمومية محصور في المغاربة، وهو مبدأ عالمي معمول به في جميع البلدان - ويتوخى في الجزء الثاني **حذف كلمة" لغة"** والتي قد تؤول في أكثر من اتجاه - ويتوخى الجزء الأخير من التعديل إعمال مبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة كما هو منصوص عليه في الفصل 1 والفصل 102 من الدستور وتكافؤ الفرص (الفصل 35 من الدستور) والاستحقاق(الفصل 31 من الدستور) والكفاءة والشفافية (الفصل 92 من الدستور) - والعمل بمبدأ دفاتر التحملات التي تعكس رؤية المرشح أو المرشحة لتطوير أداء المؤسسة من حيث المناهج والأهداف إلخ

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

التعديل رقم 3

***

المادة رقم 4 (المادة الخامسة في صيغتها الجديدة)

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	تعدل المادة 4 كما يلي: من أجل تطبيق أحكام المادة 3 أعلاه تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية. **(والباقي يحذف)**	عيب عدم دستورية هذا المقتضى حيث لا يمكن تنظيم جزء من عمل ومداولات الحكومة بواسطة نص تنظيمي (عدم التساوق مع الفصل 87 من الدستور)

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

التعديل رقم 4

* * *

الملحق رقم 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	يعدل ويتمم مضمون الملحق رقم 2 المنصوص عليه في المادة الخامسة من مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور كما يلي : **الملحق رقم 2** **لائحة بتتميم الوظائف التي يتم التداول في شانها في مجلس الحكومة** أ) مديرو المؤسسات العمومية التالية: **- وكالة المغرب العربي للأنباء؛** **- الوكالة الوطنية للموانئ؛** **- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق؛** **- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛** **- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية؛** **- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن؛** **- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛** **- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛** **- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب؛** **- المؤسسة الوطنية للمتاحف؛**	

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
التعديل رقم 4
الملحق رقم 2

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	- أرشيف المغرب؛ **- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء؛** **- الصندوق المغربي للتنمية السياحية؛** **- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب؛** **- شركة استغلال الموانئ؛** **- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط؛** **- شركة مارشيكا للتنمية؛** **- شركة الاستثمارات الطاقية؛** **- الشركة الملكية لتشجيع الفرس؛** - مجلس القيم المنقولة؛ - صندوق الضمان المركزي؛ - صندوق التجهيز الجماعي؛ - الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛ - الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛ - صندوق التمويل الطرقي؛ - ..... - ..... الباقي بدون تغيير	

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
المادة السابعة (إضافة)

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	بعد تعيين المسؤولين عن المؤسسات العمومية الاستراتيجية والمصادقة على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية الاستراتيجية، وخلال أجل ثلاثة شهور يقدم هؤلاء المسؤولون عروضا حول برامج عملهم أمام اللجان البرلمانية الدائمة المعنية في كل من مجلسي البرلمان.	ـ تفعيل مقتضيات المادة 102 من الدستور.